جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبســـة –
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)
تخصص: قانون إداري
بعنـــوان

تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري ضد الإدارة

إعداد الطالب:
. عبد الرزاق هيبة
. ذويب الخنساء

إشراف الاستاذ:
د. بوخاتم معمر

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد قسم "أ"	مشرفا ومقررا
هوام الشيخة	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

بِسْمِ اللّـهِ الرّحْمَـنِ الرّحِيمِ

۞... يَرْفَعِ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ ۞

الآية 11 - سورة المجادلة -

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال وفيهه بعد غفله والسلام على من لا نبي بعده

الشكر الاول له عز وجل الذي علمنا ما لم نعلم، الذي يسر لنا طريق العلم وأراده أن يكون لنا سلاح المستقبل.

نتقدم بالشكر إلى الاستاذ المؤطر بوخايم معمر على جهده، وقته وإرشاداته القيمة

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

ولا ننسى أن نوجه التحية إلى أساتذة كلية الحقوق بتبسة الذين تيسرفنا بالتكوين على يديهم و لم يبخلوا علينا بالنصائح

نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

الإهـــــــــــــــــــــــداء

- سبحان الله والحمد لله والثناء لله وما توفيقنا إلا بالله.

إلى

- الغائبة الحاضرة فى كل لحظة، إلى الذكرى الخالدة التى لا ولن تموت " **أمى** " الغالية، فليدع لها بالرحمة كل من يقرأ كلماتى – رحمها الله –
- إلى سندى فى الحياة " **أبى** " العزيز أطال الله فى عمره ومنحه الصحة والعافية
- إلى أعز ما املك " **زوجى وبناتى** "
- كل إخوتى وأخواتى خاصة "**فوضيل، سليم**"
- إلى من بتعاونهما خرج هذا العمل إلى النور
- صديقتى " **سامية** " أدام الله ودنا
- وزميلى فى العمل " المهندس **نور الدين بن عرفة** " كل الاحترام
- إلى العزيزة " **الخنساء ذويب**" من شاركتنى فى إعداد المذكرة
- إلى كل هؤلاء، أهدى نجاحى وعملى وحبى.

عبد الرزاق هيبة

الإهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى، وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذى، وفقنا لتثمين هذه الخطوة فى مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهدى ثمرة جهدى إلى:

- من قال فيهما عز وجل، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة إلى الوالدين الكريمين.
- **أبى:** صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول فى بلوغى التعليم العالى، أطال الله فى عمره.
- **أمى:** التى ضحت من أجلى، ولم تدخر جهدا فى سبيل إسعادى على الدوام، حفظها الله من كل سوء.
- إلى من شاطرنى، حياتى كلها حلوها ومرها، أختى **"هنا"**، وأخى **"عبد الرحمان"**.
- إلى زميلتى، العزيزة **"هيبة عبد الرزاق"** التى شاركتنى فى مشوارى الدراسى، وهاليوم تشاركنى عمل المذكرة.
- وأمتن لكل من كان له فضل فى مسيرتى، وساعدنى، ولو بكلمة داعية المولى عز وجل أن يطيل فى أعماركم ويرزقكم الخيرات.

ذويب الخنساء

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ق.إ.م.إ: ..... **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

ج.ر.ج.ج: ..... **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**

ص : ..... **صفحة**

ص.ص: ..... **من الصفحة إلى الصفحة**

ط: ..... **طبعة**

د.س.ن : ..... **دون سنة النشر**

د.د.ن : ..... **دون دار النشر**

د.ط: ..... **دون طبعة**

د.ع: ..... **دون عدد**

ج :..... **جزء**

فق :..... **فقرة**

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : ..... **Page**

مقدمة

تتدخل الإدارة في شتى ميادين الحياة ومع التطورات الحاصلة التي يشهدها العالم يتطلب اهتمام متزايد بها وبنشاطها كعلم وفن يهدف للتقدم والاستمرارية وبالتالي يمكن القول بأن الإدارة أصبحت مفتاح البقاء في أي مجال ونشاط، وهي حجر الزاوية للتطور.

حيث يعتبر الدور الذي تقوم به الإدارة من أهم عوامل الاستمرار وبالتالي من أهم أسباب نمو المجتمع وتقدمه وهذا بالاعتماد على الطرق العلمية واتخاذ القرارات كما تسعى إلى الابتكار، التطوير والتكيف مع الظروف العملية والعالمية وهي أيضا المحرك الذي يجعل الدولة تعمل بكفاءة نحو تحقيق الأهداف التي تريدها.

فالإدارة نشاط إنساني يرتبط بالعمل الجماعي يهدف لتحقيق نتائج محددة باستغلال موارده المتاحة والعمل على تنمية موارد جديدة، وأعمالها هي تحديد للأهداف: تخطيط تنظيم، تنسيق، توجيه وتنمية للموارد بالإضافة إلى الرقابة.

فهي عبارة عن نظام متكامل يعمل كل جزء فيه عملا محددا يساهم في تحقيق الهدف العام للنظام وأي قصور في أداء أحد هذه الأجزاء يصيب النظام كله بالضعف.

مع كل هذه الأعمال والأهداف التي يمكن الوصول إليها وكذلك الضغط الممارس عليها يجعلها ترتكب أخطاء في حق الغير، ويمكن أيضا أن ترتكب أخطاء في حقها، وكلا الحالتين يدفعها للوقوف أمام القضاء إما مدعي أو مدعى عليها.

والقضاء يسعى جاهدا للوصول إلى العدل والمساواة والإنصاف وأن يحق الحق دون تمييز، فنجد أن المنازعات تختلف باختلاف الخصوم، لذلك يسعى المشرع لوضع معايير قانونية لتحديد جهة الاختصاص القضائي صاحب الولاية التي لها الحق في الفصل في النزاع المعروض كما هو معروف ان الحكم القضائي هو النهاية الحتمية لكل منازعة وعنوان الحقيقة وتنفيذه يعني تحويله من الواقع النظري إلى التطبيق العملي.

وضع المشرع الجزائري طرق طعن يمكن لكل طرف في النزاع اللجوء إليها في حالة لم يكن الحكم الصادر في صالحه و في آجال محددة حتى يصبح هذا الأخير واجب التنفيذ وحائز على قوة الشيء المقضي فيه لكن الإشكال يكون حينما تكون الإدارة أحد الخصوم وتسمى في هذه الحالة المنازعة الإدارية و هي الوسيلة التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء و التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية حيث يساهم القضاء الإداري بدور في غاية الأهمية في مجال مشروعية الأعمال الإدارية و هذا بعد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي.

فالحكم الصادر عن القضاء الإداري يقوم على مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة احترام الأحكام القضائية و تنفيذها خاصة و ان للإدارة سلطات قد تدفعها للإخلال بالتزاماتها وتمتنع عن التنفيذ بصورة صريحة أو ضمنية او إعاقتها و القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء به الحكم وهذا يعني مواصلة الاعتداء على حقوق المحكوم لصالحه و لا يكون للحكم القضائي معنى إذا اصطدم بتعنت الإدارة ، لذلك وجب اللجوء إلى وسائل قانونية من أجل إجبارها على الانصياع لمضمون هذه الاحكام القضائية مثل الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري.

أهمية الموضوع:

- تتجلى لنا أهمية الدراسة في أنها تعالج مشكلة تعتبر حاجزا امام القضاء الإداري وهي امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.
- تعدد قضايا امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام أمام المحاكم والدفوع التي تقدمها الإدارة العامة من أجل الامتناع.

أهداف الموضوع:

- التعرف على اهم الأسباب التي تدفع بها الإدارة من أجل امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

- إبراز الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء إليها من أجل جبر الإدارة عن التنفيذ، وما هي البدائل الممكنة؟

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

- **أسباب ذاتية:** إن هذا الموضوع يدخل في اختصاصنا وتكملة للدراسات السابقة ليكون عملا متواصلا وتداركا لبعض النقص
- **أسباب موضوعية:** الرغبة في دراسة هذا الموضوع و الإحاطة بجميع جوانبه.

إشكالية الموضوع:

ما الأحكام الصادرة ضد الإدارة؟ وماهي إشكاليات تنفيذها ووسائل جبر الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام؟

المنهج المتبع:

بتنوع الدراسات والبحوث العلمية حسب أسس وكيفية معالجة الموضوعات العلمية محل البحث وفق شروط موضوعية وعلمية صحيحة يتطلب منهجية كوسيلة أساسية من أجل الوصول إلى حقائق علمية دقيقة وفي دراستنا هذه قمنا باتباع:

- **المنهج الوصفي:** في الفصل الأول من خلال سرد بعض التعاريف والتفاصيل المتعلقة بموضوعنا، والمنهج التحليلي بإدراج بعض المواد.
- **المنهج التحليلي:** في الفصل الثاني وهذا بإدراج بعض المواد الموجودة في قانون إجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون العقوبات.

الصعوبات:

جميع المراجع والدراسات كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم وهناك نقص في الدراسات بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لدراستنا " **تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري** " اعتمدنا على مواضيع متخصصة ودراسات والتي كانت تشير إلى موضوعنا، ونذكر منها بعض الاطروحات:

أبو الشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي 2019-2020

رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014

وكما أن هناك دراسات لم يتسن لنا استغلالها عليها لضيق الوقت.

التصريح بالخطة:

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول : ماهية الأحكام القضائية في المادة الإدارية

المبحث الأول : مفهوم الاحكام القضائية الإدارية

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري

الفصل الثاني: طرق جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية

المبحث الأول :إخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الأحكام الإدارية

المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

الفصل الأول

ماهية الاحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية

كل منازعة إدارية تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها، فالقضاء كسلطة هو المخول ببيان هذه الأحكام وفصل الخصومات والنزاعات وإلزام المتخاصمين بها، حيث تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء جزءًا من البنيان القانوني والمراكز القانونية وذلك بصدور تأكيد قضائي يتناول هذه الحقوق والمراكز في وجودها أو مداها. إن الحكم أهم مرحلة من مراحل الخصومة إذ يلجأ الخصوم في الدعوى للقضاء من أجل الوصول إلى الغاية المبتغاة، وهي الحصول على الحكم القضائي الإداري الذي يكون أحد أطرافه الإدارة فيكون نتيجة للنزاع القائم بين الخصوم الذي يحمل كل منهم الحجج والأدوات القانونية ولتحديد ماهية الأحكام القضائية الإدارية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.
- **المبحث الثاني:** إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.

لكل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مهما كانت طبيعتها نهاية تتمثل في صدور حكم بشأنها وهو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا للقواعد المقررة قانونا سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية وكأصل عام فالقرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية الابتدائية هي قرارات ابتدائية أي أنها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري

الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحا

الحكم القضائي لغة: الحكم معناه المنع يقال: حكمت وأحكمت وحكَّمت بمعنى منعت ورددت ومن هنا قيل: للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم [1]، أما القضائي فهو الصادر عن القضاء، والقضاء هو مصدر من فعل قضى ومعانيه كلها دائرة حول الإنهاء والإتمام.

والتعريف الاصطلاحي للحكم: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، والقضاء هو الفصل في الخصومة [2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

هو ذلك القرار الصادر عن المحكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيها بالشكل المقرر قانونا، ويعرفه أحمد أبو الوفا" بأنه كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها" [3]، ويعرف

---

[1] اهاب عبد الله عبد المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي دراسة فقهية قانونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل،1438 هـ، ص 18

[2] مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2007-2008، ص.ص 27-28

[3] أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام القضائية في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص35.

الدكتور بسيوني الحكم الإداري بأنه : "النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية فكل منازعة قضائية لا بد أن تنتهي بحكم سواء تعلق بالموضوع أو بشق منه، أو بمسألة فرعية، وقد يصدر في الخصومة الواحدة أكثر من حكم" [1].

ويعرفه العشماوي أنه: "كل قرار تتخذه كل هيئة قضائية تدخلت في منازعة بين خصمين وفي خصومة رفعت إليها طبقا لقواعد المرافعات" [2].

أما الاستاذة شرون عرفته: "أنه حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه جميع أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة إدارية، ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية""[3].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا دقيقا له رغم تناوله في مواضيع شتى من خلال مواد كثيرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4]، فبالرجوع إلى المادة **08** فق **05** من ق.إ.م.إ نجدها تنص على: "يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية"[5]، ومن هذه المادة يتضح لنا أنها لم تعرف الحكم القضائي وإنما بينت ما يشمله المقرر القضائي إذ يشمل كل الأعمال الصادرة عن القضاء من الأوامر والاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية

---

[1] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، دط، عالم الكتب، مصر، 1988، ص260.

[2] السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة –سنة 2018–2019، ص 20

[3] حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دط، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر 2010، ص16.

[4] انظر على المواد 288، 296، 298 القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23 المعدل والمتمم.

[5] المادة 08 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف ومحكمة التنازع ولذلك يكون معنى الحكم الوارد في المادة **08** عاما وشاملا [1].

وفي هذه الدراسة سنركز على الأحكام القضائية الصادرة عن جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي، فالحكم القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ويكون مكتوبا، وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية، فالحكم الإداري يصدر من القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها وفقا لأحكام المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2].

ومنه يمكن القول مما سبق أن الأحكام القضائية الإدارية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية أو هي عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك أو هي ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه [3].

الفرع الرابع: التعريف القضائي

لم يعرف القضاء الحكم القضائي تعريف دقيقا، والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة أشارت إلى التعريف من جوانب شتى [4]، وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى تحديد المقصود بلفظ "حكم" في كونه: "عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن

---

[1] السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق ص12.

[2] المادة 800 مع من القانون 13/22 المتضمن تعديلات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3] ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد السادس، العد 01، سنة 2022، ص1001.

[4] السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص14.

القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية[1]، فهذا التعريف جاء موسعا وشاملا لكل ما يصدر من مرفق القضاء من أعمال إجرائية سواء اتخذت شكل الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى أو أنها قرارات صادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة.

كما جعلت المحكمة العليا من عنصر قطع النزاع بإنهائه وفضه مبدأ جوهريا باعتبار ما تصدره أية جهة قضائية حكما قضائيا.

وهناك بعض قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة التي أوردت تعريف على أساس الموضوع الذي بث فيه الحكم القضائي ومدى مساسه بحقوق أطراف القضية [2].

فالأحكام والقرارات القضائية هي إما تلك الفاصلة في موضوع النزاع وإما أنها تلك التي تمهد أو تحضر لذلك فتكون تمهيدية أو تحضيرية.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الادارية.

تعد الاحكام القضائية من بين السندات التنفيذية لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة وحسب المادة **8** من ق.إ.م.إ "فالأحكام القضائية تشمل: الأمر والأحكام والقرارات القضائية" [3]. وتوجد بين الأحكام والقرارات عدة نقاط مشتركة وإن وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم يصدر عن الدرجة الأولى والقرار يصدر عن الدرجة الثانية للتقاضي أما بالنسبة إلى الأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات [4]. وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

كل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه، فالقاضي ملزم بالنظر والفصل في الدعوى المعروضة أمامه وفي حالة رفضه أو امتناعه يعتبر منكرا للعدالة [5]، فالحكم هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية

---

[1] السعدي سأكري، المرجع نفسه، ص15.

[2] السعدي سأكري، المرجع نفسه، ص15.

[3] المادة 08 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4] ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق ص1005.

[5] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر، الجزائر، 2009، ص153.

يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك [1]، ويمكن حصر الأحكام فيما يلي:

أولا: الحكم القضائي الحضوري والغيابي والمعتبر حضوري

1- **الحكم الحضوري:** عرفت المادة **288** ق.إ.م الحكم الحضوري على أنه: "يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصياً أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية" [2]، فالحكم الحضوري قابل للاستئناف دون المعارضة، وفي حالة غياب المدعي عن الجلسة المحددة بالرغم من إعلامه بتاريخها هنا لدينا حالتين:

- حالة السبب المشروع جاز القاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية طبقا للمادة **289** ق.إ.م.إ [3].
- وحالة السبب الغير مشروع والتي يصدر فيها الحكم حضوريا بعد طلب المدعى طبقا للمادة **290** ق.إ.م.إ، [4] وكذلك في حالة امتناع أحد الخصوم القيام بإجراء من إجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضوريا وفقا للمادة **291** ق.إ.م.إ [5].

2- **الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوري:** الحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعي عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله، رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام هيئة المحكمة في اليوم المحدد [6]، وهذه الأحكام تكون قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفقا للمادتين **292، 294** من ق.إ.م.إ [7].

---

[1] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص4.

[2] المادة 288 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 289 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 290 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 191 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[6] ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص1005.

[7] أنظر المادة 292، 294 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للحكم المعتبر حضوري فهو يصدر حينما يتعمد المدعي عليه أو وكيله أو محاميه عدم حضورهم إلى الجلسة رغم صحة استدعائهم، فيفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري ما يفقده الحق في المعارضة لسوء نيته حسب المادة **293** ق.إ.م.إ. [1]

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

نصت المادة **296** من ق.إ.م.إ بأن الحكم الفاصل في الموضوع أنه: "الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه"[2] ومن هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضى فيه بمجرد النطق به وفقا للمادة 296 فق 2 لكن لا يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: «الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم، وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع» [3]، يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي وأصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها وإذا لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخالفته حتى وإن أجازته المادة 62 من قانون ق.إ.م.إ أجل للخصوم لتصحيح المشوب بالبطلان [4].

---

[1] أنظر المادة 293 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 296 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 67 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4] بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص17.

حيث تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان" [1].

ثالثا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

بالرجوع إلى المادة **298** قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص: "الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير موقت:

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع" [2].

ومن خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري قد أزال الغموض والتناقض الذي كان يسود في قانون الإجراءات المدنية القديم فقد ميزت بين الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع المتعلقة بسير الإجراءات وبإثبات الدعوى بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي [3]، لكن هذه المادة تجاوزت هذا التقسيم واعتمدت تقسيما بسيطا وهو:

- الحكم الآمر بإجراء تحقيق.
- الحكم الآمر باتخاذ تدبير مؤقت.

وما يخرج عن هذان النوعان لا يدخل ضمن طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [4].

وتضاف بعض التقسيمات الأخرى للأحكام والقرارات استخلاصا من بعض المواد في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك يرجع إلى معيار اختلاف طرق الطعن فيها:

- الأحكام الابتدائية.
- الأحكام النهائية.
- الأحكام الابتدائية النهائية.

---

[1] أنظر المادة 62 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 298 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] أحمد أبو الوفاء: أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 1989، ص849.

[4] ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص1006.

- الحكم البات.

وتقسم من حيث المحل إلى: أحكام تقريرية، أحكام منشئة، أحكام الإلزام.

الفرع الثاني: الأوامر القضائية الإدارية

تتمثل الأوامر القضائية الإدارية في الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة لأوامر تحديد المصاريف القضائية.[1]

أولا: الأوامر الاستعجالية

الأمر الاستعجالي يهدف إلى إتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يرمي إلى حماية مصالح الأطراف من الخطر الذي يهددها إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع.[2] وهذا ما نصت عليه المادة **918** ق.إ.م.إ: «يأمر قاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال».

وإذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي القابلة للتنفيذ باعتبارها تحوز على القوة التنفيذية فإن الاستثناء أن الأمر الاستعجالي يعتبر صورة من صور النفاذ المعجل بقوة القانون،[3] وهذا ما نصت علية المادة **935** إ.م.إ.[4] فهو سند تنفيذي حسب المادة **600** إ.م.إ.[5]

ثانيا: أوامر الأداء

هو وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى القضائية وهو الطريق العادي للمطالبات القضائية لولا تدخل المشرع الجزائري وضمن تلك الإجراءات الاستثنائية التي تجعل من نظام أوامر الأداء تتسم بالبساطة وقلة

---

[1] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري «دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس –بريكة، العدد 3، جوان 2019، ص291.

[2] بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، سنة 2020، ص62.

[3] المادة 918 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 935 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 600 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

التكاليف والسرعة وتلاقي العيوب التي قد تنشأ عن طلب الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية في تشكيل الدعوى القضائية [1]، ويعرف بأنه: "عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه"[2].

ثالثا: الأوامر على العرائض

تنص المادة **310** ق.إ.م.إ على أن: "الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..." وبذلك فالمشرع ركز على ثلاث خصائص للأمر على العريضة، فهو أمر مؤقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى يغيب فيه مبدأ الوجاهية كأصل عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة (غالبا ما يكون رئيس المحكمة) [3].

رابعا: أوامر تحديد المصاريف القضائية

إن مجانية الخدمة المقدمة من مرفق القضاء لا تتعارض ومطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية، لأن ما يطلب منهم لا يعادل البتة ما يقدم إليهم من خدمات والأساس على مطالبة صاحب الدعوى من دفع مبالغ الرسوم إنما مساهمة منه في جزء من أعباء الخزينة فعلى كل من يريد رفع دعوى قضائية أو المطالبة بتحرير رسم أو القيام بتبليغ أو بطلب نسخة أن يدفع الرسم القضائي،[4] الذي يدفع لأمين الضبط، وفي حالتي الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض فإن الطعن لا ينظر إذ لم يسدد المتقاضي المصاريف القضائية تحت طائلة عدم القبول واستثناءا إذا طلب المساعدة القضائية وتعفى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتكون المصاريف القضائية محددة بالتشريع

---

[1] فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد 3، سنة 2019، ص235.

[2] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق ص292.

[3] حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف يا خدة، كلية الحقوق، سنة 2015-2018، ص10.

[4] لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص295.

حسب نص المادة **417** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] وتشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى خاصة مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وهذا احسب المادة **418** ق.إ.م.إ.[2]

[1] أنظر المادة 417 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 418 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عنه القضاء الإداري

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على مجموعة من القواعد القانونية التي يجب مراعاتها حتى ينشأ على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الاحكام، وليس ثمة قواعد خاصة في كيفية التنفيذ، إذا تختلف طريقة التنفيذ حسب مضمون الحكم، وعليه سنتطرق في هذا المبحث المسمى بإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري أولا إلى:

- شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري (المطب الأول)
- كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري (المطب الثاني)
- صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وإشكالات تنفيذها (المطلب الثالث)

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

لكي تنفذ الإدارة الحكم القضائي الإداري يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط خاصة بالتنفيذ سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: أن يتضمن القرار إلزاما للإدارة مع تبليغه لها

أولا: ان يتضمن القرار الزاما للإدارة

إن القرار القضائي الإداري كي يصبح قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات يجب أن يتضمن التزاما معينا تقوم به الإدارة، حيث أن قرار الالتزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء.

حيث أن الالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، [1] حيث تتمثل هذه الالتزامات في:

تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل: «إعادة إدراج موظف في منصب عمله» أو «التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار» ومنه فإن دعوى التفسير او فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة [2].

---

[1] إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص41.

[2] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية. تخصص قانون إداري وإدارة عامة، سنة 2013-2014، ص32.

ثانيا : أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة

من خلال المادة **406** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

يقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري هو إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم على يد محضر قضائي بموجب محضر.

كذلك نصت المادة **894** من ق.إ.م.إ: الاحكام والاوامر يتم تبليغها الرسمي للخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي [2].

اي ان التبليغ بواسطة المحضر القضائي كرسه المشرع كمبدأ عام في تبليغ القرارات والاحكام القضائية الادارية

يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثلها القانوني وذلك من خلال المادة **408** من ق.إ.م.إ [3].

كما يعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية الإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، حيث يجب أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها وذلك لمباشرة تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث يتم احتساب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي لإدارة مع العلم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري [4].

الفرع الثاني: أن يكون القرار أو الحكم الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية:

- إن الصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين [5]، فالأصل العام أن القرارات القضائية والإدارية

---

[1] المادة 406 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 894 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 408 من قانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

[4] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص33.

[5] بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006، ص54.

لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، فمن خلال المادة **601** من ق.إ.م.إ أنه من الضروري امهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكوم قابلا للتنفيذ.

- إذ تكون الصيغة التنفيذية في المادة الإدارية كما يلي:

«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقدموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار... »[1]

- يوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال على أن تحمل عبارة: نسخة تنفيذية مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته (المادة **602** من ق.إ.م.إ) [2].

- في حالة ضياع النسخة التنفيذية يمكن تسليم نسخة أخرى بناءا على طلب.

- المعني بأمر من رئيس الجهة المعنية حسب الشروط المذكورة في نص المادة **603** من ق.إ.م.إ: تقديم عريضة معللة وموقعة ومؤرخة، استدعاء جميع الأطراف بسعي من الطالب استدعاء صحيحا للحضور أمام الجهة القضائية المعنية، إبداء الملاحظات التي يجب أن تكون في محضر يرفق مع أصل الأمر المطلوب [3].

---

[1] أنظر المادة 601 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 602 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 603 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري

- إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا تكاد تخرج عن نوعين من القرارات، فإما أن تكون قرارات ببطلان قرارات إدارية فصلا في دعاوي المشروعية، وهي الأكثر حدوثا، أو قرارات تعويض فصلا في دعاوي القضاء الكامل، ولكل منهما طريقة تنفيذها.

- فالأحكام القضائية القاضية بإدانات مالية لا تثير صعوبات كغيرها من أحكام القضاء الكامل، إلا إذا تمسكت الإدارة بعدم التنفيذ.

- أما تنفيذ القرارات القضائية ببطلان القرارات الإدارية فيفتقد إلى قواعد ثابتة، والسبب في ذلك هو تنوع القرارات الإدارية الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ بصورة حاسمة، لذلك فقد أوجد الفقه والقضاء بعض القواعد الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية القاضية ببطلان القرارات الإدارية.

الفرع الأول: اختصاص الإدارة بالتنفيذ

- ينعقد الاختصاص بتنفيذ حكم ببطلان إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم ببطلانه، والقاضي الإداري لا يملك أن يحل محل الإدارة في عملية التنفيذ. وعلى ذلك إذا امتنعت الإدارة عن إصدار قرار أو أصدرت قرارا على نحو مخالف فليس للقاضي أن يصدر هذا القرار أو يعدل فيه بدلا من الإدارة، هذا ما قضى به مجلس الدولة [1].

- عند تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بإلغاء قرار إداري، ينتج عنه أثرين: أثر رجعي وأثر مطلق.

[1] غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 32، ص28.

الفرع الثاني: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء

- يعرف الأثر الرجعي بأنه: "عندما ينطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه.[1]

- وبالتالي يعتبر القرار محل الإبطال كانه لم يوجد أبدا ويجب أن تختفي كل النتائج المبنية عليه، سواءا أكان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا واعتباره كأن لم يكن، بحيث يمتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي، ويمتد هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشأ حق جديد وإنما يكشف عن عدم شرعية القرار.[2]

- وحتى يكون حكم الإلغاء ذات حجية مطلقة، فيجب أن يكون صادرا بالإلغاء، وأن يكون نهائيا، وصادر عن محكمة مختصة، ولهذا فإن أحكام الرفض لا تتمتع بحجية مطلقة وإنما حجية نسبية.[3]

- حيث إذا كان للقرار القضائي الصادر عن القاضي الإداري أثرا رجعيا، فإن ذلك يعتبر هو المبدأ، لكن لا نجزم بأنه سينفذ دائما فهناك صعوبة في تنفيذ هذا المبدأ، كما ترد استثناءات على المبدأ حيث تتمثل هذه الاستثناءات في:

أولا: إلغاء قرار تعيين موظف

- عند تطبيق مبدأ الأثر الرجعي في إلغاء قرار تعيين موظف، فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون نظر في القضاء بدون سبب، وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يقرر بأن التصرفات التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضح بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية [4].

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص45.

[2] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص42.

[3] بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الأحياء، العدد 14، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص552.

[4] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص46.

ثانيا: إلغاء قرار عزل موظف

- إن الأثر الرجعي للقرار القضائي الإداري يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبه، وله مسار مهني عادي ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وهذا المقابل المالي يتمثل في الأجرة الشهرية التي كان من المفروض أن يتلقاها أثناء فترة عزله عن العمل، زائد التعويض عن الاضطرابات الحاصلة في الوضعية المعيشية الناتجة عن العزل غير المشروع [1].

- ومن خلال المادة **177** من ق-مدني، نرى أن تقدير التعويض في القضاء الإداري عادة ما يؤخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوب للإدارة أو الموظف. [2]

ثالثا: إلغاء أمر غير مشروع

- إن الموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بحقه وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام وعلى الموظف إطاعة ذلك الأمر حتى وإن كان غير مشروع، ولكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة هذه والحصول على الإبطال أي إبطال القرار الإداري القاضي بنقله وإن كان يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا للأمر تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية.[3]

الفرع الثالث: الأثر المطلق لقرار الإلغاء

- إن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يتمتع بحجية مطلقة ويترتب على ذلك أن أثره لا يقتصر على أطراف الخصومة وإنما يمتد إلى الجميع، ويستفيد منه كل من له مصلحة أو من مس مركزه القانوني، ومرد هذه الخصومة هي: الطبيعة المختلطة لدعاوى الإلغاء والتي تتكون من عنصرين:

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع نفسه، ص46.

[2] أنظر المادة 177 من قانون رقم07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني – الجريدة الرسمية العدد31.

[3] خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008، ص4.

الأول: موضوعي وهو مخاصمة القرار الغير المشروع وتطبيقا لقاعدة الأثر المطلق لقرار الإلغاء، فإن القرارات الإدارية التي اتخذت على أساس القرار الإداري الملغى يجب أن تختفي ولكي تختفي يجب أن يتوفر شرطين:

- وجود ارتباط قانوني واضح ما بين القرار المطعون فيه والقرارات اللاحقة وتوجد هذه الحالة كثيرا في الوظيف العمومي.
- يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية.[1]

الثاني: حيث يتمثل في مركز الطاعن الذي مسه القرار، والعنصر الموضوعي لهذه الطبيعة المركبة هو الذي كفل لحكم الإلغاء الحجية المطلقة له إلا أن هذا الأثر يرد عليه استثنائيين هما:

- يتعلق بحق الغير الذي يمسه الحكم ولم تتح فرصة الدخول في المخاصمة ولم يستدعي إليها وهو ما يسمى قانونا باعتراض الغير خارج الخصومة.[2]
- يتمثل في تدخل المشرع للتصديق على القرار الذي ألغاه القاضي مخالفا بذلك حكم الإلغاء، لأن الحجية لا تسري في حق المشرع.

المطلب الثالث: صور الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم الإداري وإشكال تنفيذ هذه الأحكام.

إن الحكم القضائي الإداري إذا حاز على قوة الشيء المقضي به فانه ينفذ على أرض الواقع لكن قد توجد بعض الإشكالات التي تؤدي إلى تنفيذه وينتج نزاع جديد ناتج عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري من طرف الإدارة لعدة أسباب قد تكون نابعة عن إرادتها او خارج ارادتها ومن خلال هذا تناولنا في هذا المطلب ثلاث فروع:

---

[1] الحسين بن الشيخ آيت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، الجزائر 2007، ص-ص 460-461.

[2] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص45.

- **الفرع الأول:** صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.
- **الفرع الثاني:** التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري
- **الفرع الثالث:** إشكال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الإدارة تمتنع عن تنفيذ الحكام القضائية الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني:

أولا: الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن هذا الامتناع يتجسد بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم رفضه تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في انتهاك حجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون [1]

وقد يكون الامتناع الصريح للإدارة مبررا من قبل الإدارة بتوجيه مجموعة من الشروط تتمثل في:

1. **أن لا توجد قوة قاهرة أو حادث فجائي:**

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بانصراف القوة القاهرة والحادث الفجائي إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى ظرف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه من فعل الطبيعة او خطأ إنساني لا يمكن توقعه، يعجز صده حال وقوعه [2]

وذلك ما اعترف به المشرع الفرنسي في قانون 16 يوليو 1980 حيث نص في مادته الرابعة على أنه إذا توفرت ظروف غير عادية أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها فإن مسؤولية الإدارة تنتفي لانتفاء ركن القصد عن الامتناع واختفاء

[1] أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 94

[2] توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية د.د.ن، سنة 1980، ص284-285

إرادتها الداعية التي تبصر من خلالها ما تقدم عليه من تصرف ويدفعها الظرف غير العادي دفعا إلى انتهاك حجية الشيء المقضي به [1].

أما في الجزائر فإنه وإن لم نجد من الاجتهاد القضائي ما يفيد بالأخذ بهذا المبدأ والأمر راجع لندرة قضاة مجلس الدولة في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لحادثة القضاء الإداري في الجزائر من جهة ثانية فإن المنطق القانوني يقتضي منا التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة [2].

2. أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

إن تغيير المركز القانوني للطاعن قد يكون إما في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي أو في الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على التنفيذ فيقضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجرار التنفيذ وإن كان من الواضح أن القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حتى يقترن حكمه بهذا الشرط.

3. أن لا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ

إذا امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان قانونيا أو تأديبيا فموقف القضاء الإداري الجزائري ليس واضحا في هذه المسألة و إن كان قد أعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مسألتها ما دام على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة و مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا يقدم و لا يؤخر شيئا غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ أحكام الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة

---

[1] بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2020-2021، ص180

[2] نبيلة بن عائشة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2015، ص 64

بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان[1]، و لكن من الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبررا متى ثبت أن مبادرتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أقره الحكم القضائي شريطة أن يكون تنفيذ القرار القضائي مرتبطا بالزمن حيث أنه إذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ[2].

ثانيا: الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

إن الامتناع الضمني هو الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة للامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل تكتفي بالسكوت في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وللإدارة وقف لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

1. الامتناع عن التنفيذ بالالتزام بالصمت الامتناع بتجاهل الحكم:

ففي هذه الحالة فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي حيث يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخط المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا حيث إذا واجهت الإدارة الحكم او القرار بالسكوت أو الصمت لمدة أربعة أشهر فإن هذا يمثل قرار ضمنيا الامتناع عن التنفيذ [3].

2. عدم وجود مبررات للتأخير في التنفيذ:

عند تجاوز الادارة لمدة التنفيذ يجي أن يكون ذلك التجاوز ممهورا بسبب معقول ، كانت الإدارة ملزمة بتأخير التنفيذ عن موعده فإن لم يتوفر هذا السبب يعد ذلك تقاعسا من الإدارة

---

[1] بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 172

[2] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والاباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005، ص ص 83-84

[3] محمد باهي أبو يونس، غرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص154

واعتبر امتناعا عن التنفيذ، و لتفادي هذه المخالفات فقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد حد أقصى على الإدارة أن لا تتعداه في تنفيذها للقرار القضائي الإداري ، في حين أن المشرع الجزائري قد حدد المدة المشروعة في تنفيذ حكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة بشهرين حيث إدا تم تجاوز هذه المدة و لم ينفذ الحكم القضائي الإداري جاز للمعني بأمر التنفيذ أن يتقدم الى خزينة العامة يطلب منه دفع طلب الدين من الإدارة الممتنعة عن التنفيذ[1].

الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري

إن الإدارة لا تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري وإنما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ قانونا، ولذا فإن التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري له صورتين:

أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

ان الادارة في الاصل ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الاداري على الوجه الكامل وذلك عند العلم بها، الا انها في بعض الاحيان لا تقوم بذلك وانما تنفذ ذلك القرار تنفيذا جزئيا فهذا التنفيذ الجزئي الذي تقوم به هذه الاخيرة هو بمثابة انتقام وتأديب لأنها لا تستطيع ان تستعمل السلطة التقديرية لها، وجل الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به مفروض عليها الالتزام بها[2]، حيث يتخذ التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الاداري عدة اشكال وصور يجمعها قاسم مشترك هو سوء نية الادارة والرغبة في عدم الاذعان الى ذلك الحكم، وتتمثل هذه الاشكال في:

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص 107

[2] فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 36

1. التنفيذ المبستر للحكم:

عند قيام الادارة بهذا التنفيذ فإنها تقع في مخالفة كبيرة، حيث يعد ذلك بمثابة عدول عن التنفيذ مما يؤدي بالمتقاضي اللجوء الى القضاء من اجل متابعة الادارة قضائيا، وذلك من اجل اثبات سوء نية الادارة، فهذا التنفيذ المبستر هو عرقلة لتنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها، فتنفذه تنفيذا ناقصا ومبتورا من كل اثاره [1].

2. التنفيذ المقترن بشرط:

ان هذا النوع من التنفيذ هو طريقة من طرق الاحتيال التي تلجا اليها الادارة من اجل تمويه القاضي ويصعب عليه اكتشافها، ففي هذه الحالة لا ترفض الادارة التنفيذ وانما تنفذ لكن تختلق بعض الاعذار تعلنها كشروط تقيد من اثار القرار القضائي الإداري.

اما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فإنه لم يتم العثور على موقف صريح له إزاء مسألة التنفيذ المشروط لكونه لا يسترسل في قراراته [2].

3. التنفيذ البدلي او المخالف لمنطوق الحكم الإداري:

إن هذا النوع من التنفيذ يحدث في حالة تدخل الإدارة بعمل إيجابي لتعدل من مقصود الحكم وآثاره وهي ترمي إلى إفادة أحد أطراف الدعوى كأن تمنحه مثلا مهلة لتدبير تنفيذه على خلاف ما قضى به، فهنا ولا ريب قد تعدت على مبدأ الفصل بين السلطات لارتكابها خطأ جسيم موجبا لانعقاد مسؤوليتها كونها ليست بقاضي وإنما كان الواجب عليها ضمان مبدأ المساواة [3].

---

[1] عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق الإسكندرية، مصر، د.س، ص10

[2] السعدي ساكر، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 100

[3] السعدي ساكر، المرجع نفسه، ص 101

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري

ان من المخالفات التي ترتكبها الإدارة هي تنفيذها المتأخر للقرار القضائي الإداري فالأصل في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها.

فهذه المخالفة التي ترتكبها ألا وهي التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ[1].

حيث يجب ان يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر وتكون الادارة مؤاخذة عن فعل التراخي

1. **وجوب ان يكون التأخير لفترة غير معقولة:**

لكي يوصف عمل الإدارة بأنه يعتبر تراخيا في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وجب ان يرتكز إلى قاعدة متينة تتمثل في شرط المدة المعقولة بالنسبة للقاضي، وذلك ليحدد على ضوء ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم او القرار في موعده أم جاء تنفيذها متأخرا، غير ان الانشغال الذي وجد هو صعوبة إيجاد معيار يفصل ويحسم في المدة باعتبار أن ذلك لا ينفصم عن طبيعة المنازعة الإدارية وما تمليه متطلبات ذلك التنفيذ لكن هذا لا يعني أن للإدارة مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ ، إذ تظل تلك القاعدة المذكورة محل اعتبار رئيسي لدى القضاء في غالب الأحيان.

حيث ان المشرع الفرنسي أولى أهمية كبيرة للمدة، حيث سارع إلى تحديديها بمقتضى نصوص قانونية وتعني بهذا إصداره لقانون 08 فبراير 1995 حيث كفل بموجبه للقاضي الإداري المختص سلطة تحديد مهلة بغية تنفيذ أوامره التي وجهها بمقتضى حكمه إلى الإدارة حتى تعمل على مطابقتها بالواقع [1].

[1] السعيد ساكر، وسائل تنفيذ احكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 106

ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية (RONSSET) التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد (RONSSET)من منصب دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة غير ان الإدارة لم تقم بإرجاعه إلى مما دفعة إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك [1].

2. إعادة إصدار القرار الملغى:

في هذه الحالة تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغى فتعمد هنا إلى إعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه ، فتتحايل على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديدي يحقق هذا القرار الملغى ولو بوسيلة أخرى و قد تحتج الإدارة في إصدار قرارها الثاني ، لتصحيح العين الذي شاب القرار الذي ألغي ، و تستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية و كذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا[2].

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري يظهر من خلال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا والقواعد العامة للقضاء الإداري، حيث أنه على الإدارة تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء لعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها تصويب التصرفات القانونية الخاطئة [3].

---

(1) أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 95

(2) سليمان المطاوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي، سنة 1976، ص 790

(3) بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 185

الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ:

سنتعرف على الإشكال في التنفيذ من خلال تعريفه وخصائصه وشروطه

أولا: تعريف إشكالات التنفيذ:

وضع الفقه عدة تعريفات منها:

"هي المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا"[1]

وتعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ من بين العوارض القانونية التي تؤدي إلى الحد من حجة الأحكام القضائية بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع منازعة التنفيذ [2]، وهذا ما أكدته المادة **06** فقرة **03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

كما عرف أيضا "هي المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وتبدى إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم مؤقتا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه [4].

ثانيا: خصائص الإشكال في التنفيذ

تتميز إشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية بمجموعة من الخصائص وهي:

- إن إشكالات التنفيذ تعد إحدى صور المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

---

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001، ص 97

[2] توفيق زيد الخليل، مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 العدد 06 المركز الجامعي تمنراست الجزائر، سنة 2018، ص 135

[3] أنظر المادة 632 فقرة 03 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المرجع السابق ص 223

- يجب أن يكون الإشكال مؤسس على سبب قانوني، فالأسباب غير القانونية لا يصح اعتبارها إشكالا للتنفيذ كأن يؤسس منازعته على المشاغبة وأفعال الاعتداء المادي على المحضر القضائي أثناء مباشرته لإجراءات التنفيذ.
- إشكالات التنفيذ تمثل عوارض قانونية تعترض تنفيذ الحكم القضائي وبعبارة أدق تمثل منازعات قانونية تطرح بصددها حقوق أمام القضاء وتؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم والاستمرار في تنفيذه لحين الفصل في موضوع المنازعة التي استند إليها الإشكال في التنفيذ [1].
- لكل ذي مصلحة الحق في رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ إن قدر أن التنفيذ المراد مباشرته لم يستوف شرطا من شروطه القانونية أو عدم التنفيذ لم يقم على أسباب جدية تبرره
- هو حق من الحقوق التي كفلها القانون لغاية المصلحة العامة ولضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية على وجهها الصحيح [2].

ثالثا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ

لقبول الإشكال في التنفيذ توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:

إن الحكم أو القرار القضائي الإداري إذا ما نفذ استوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من وقف تنفيذه لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ جاز قبول الطلب ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الإشكال [3].

2- تأسيس الإشكال على وقائع لاحقة على صدور الحكم:

لا يجوز تأسيس الإشكال على أسباب سابقة على صدور الحكم القضائي فالإشكال في التنفيذ ينصب محله على إجراءات تنفيذ هذا الحكم دون التطرق لموضوعه ولهذا يتعين أن

---

[1] بو شعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر مرجع سابق، ص140

[2] بوشعور وفاء، المرجع نفسه، ص 140

[3] ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري مرجع سابق، ص 223

يكون مبنيا على وقائع لاحقة على صدور الحكم القضائي وليست سابقة عليه وهذا مرجعه أن إشكال التنفيذ ينصب محله دائما على إجراءات تنفيذ الحكم دون التطرق لموضعه [1].

3- أن لا يمس الطلب أصل الحق:

يجب أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا ويظل مصير هذا الإجراء مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعة المتعلقة بالتنفيذ [2].

4- شرط الاستعجال:

إن إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعة مستعجلة بطبيعتها والاستعجال في تلك الإشكالات مفترض بقوة القانون، أي أن قاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بالتحقق في توافر الاستعجال فيه وتوافر الاستعجال في إشكالات التنفيذ ليس مطلقا إذا تم إثبات العكس حكم قاضي التنفيذ بعدم الاختصاص [3].

و طبقا لنص المادة **804** فقرة **08** قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه " في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من **631** إلى **635** من هذا القانون"[4] و يتم الفصل على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة و هذا حسب المادة **917** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5]

---

(1) بوشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر مرجع سابق ، ص 143

(2) ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري مرجع سابق، ص 224

(3) ميمونة سعاد المرجع نفسه، ص 224

(4) المادة 804 فق08 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09

(5) المادة 917 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09

وطبقا لنص المادة **924** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا رفضت بأمر مسبب دعوى الاستعجال المتمثلة في هذه الحالة في دعوى إشكال في التنفيذ من قبل المحكمة الإدارية إما لعدم توافر الاستعجال في الطلب أو كان هذا الأخير غير مؤسس كما أنه قد يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي إذا كان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية[1] ، و في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2015/04/23 (ع م) ضد مديرية التربية لوسط الجزائر ، عملا بنص المادة **804** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحكمة الإدارية مصدرة الحكم هي مختصة بالفصل في دعوى إشكال في التنفيذ و وقف التنفيذ المتعلقتين به[2].

5- إبداء الإشكال لدى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي):

وذلك بأن يبدي ذوي الشأن الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ [3] وأن يتم ذلك قبل رفع الدعوى إذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يدعى " محضر الإشكال في التنفيذ" ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التنفيذ على أن ترفع من قبل المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير صاحب المصلحة وهذا طبقا لنص المادة **631 و632** قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4].

وتنص المادة **632** فق **02** (في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس).

---

[1] أنظر المادة 924 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] قرار مجلس الدولة رقم 099743 مؤرخ في 2015/04/23، يرجى الرجوع للملحق رقم 01

[3] بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 30

[4] أنظر المادة 631 و 632 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن تطبيقات الإشكال في التنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية تبسة بتاريخ 2022/04/05 لصالح (م.و.س) ضد المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق – تبسة – ممثلة في المحافظ الجهوي، والذي يلزمها بدفع مستحقات المدعي مع تعويضه [1].

حيث أن المدعى عليها لا تتمتع بالصفة وصاحب الصفة الحقيقي هي المحافظة السامية لتطوير السهوب ممثلة في المحافظ السامي – الجلفة– وهو الامر بالصرف وأن المحافظة الجهوية للشرق لا تمتلك أي ذمة مالية مما يؤدي الى الوقوع في إشكالية تنفيذ الحكم.

[1] أنظر الحكم الصادر من المحكمة الإدارية تبسة رقم 21/813 المؤرخ في 2022/04/05، نسخة تنفيذية، يرجى الرجوع للملحق رقم 02

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل والذي تعرضنا فيه إلى ماهية الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في المادة الإدارية نرى أن الأحكام القضائية الإدارية لا تختلف عن الأحكام القضائية العادية سواءا في الشكل أو الإجراء لكن الاختلاف الجوهري يكمن في أن يكون أحد أطراف النزاع إداري ويحمل صبغة إدارية ويكون موضوع النزاع إداري، مما يترتب عليه كل الإجراءات التالية المتمثلة في التحقق من شخصية طرف النزاع ومن موضوع النزاع المتمثل في موضوع إداري وكذلك التحقق من إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري.

ومن المعلوم هناك أحكام تصدر من المحاكم الإدارية الابتدائية تكون إما ابتدائية نهائية أو ابتدائية قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية أو مجلس الدولة كما أن المحاكم الإدارية تصدر جملة من الأحكام الإدارية تتمثل في أوامر أو قرارات ولكن هذا لا يمنع وجود إشكال في التنفيذ فهذا الإشكال يكمن في مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات والأحكام.

الفصل الثانـي

طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

من المعروف أن الحكم القضائي الصادر يتمتع بالحجية المطلقة خاصة بعد استنفاد طرق الطعن المعروفة وله واجب التنفيذ في مواجهة الأطراف ولكن كثيرا ما نجد أن الإدارة تعرقل وتمتنع عن التنفيذ اما امتناعا صريحا او ضمنيا وهذا باختلاف أعذار وعراقيل تحول دون تنفيذ الحكم الصادر ضدها وهذا ما دفع بأهل الاختصاص لإيجاد طرق وآليات فعالة تضمن خضوع الإدارة لتنفيذ الحكم أو حتى إرغامها على ذلك من خلال سلطة فرض الغرامة التهديدية.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول: اخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

المبحث الأول: اخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

بعد صدور حكم قضائي اداري ضد الإدارة يلزمها بتنفيذ ما جاء في منطوق الحكم أو القرار القضائي قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم، وقد تلتزم بتنفيذ ذلك الحكم ولكن تسيئ تنفيذه وذلك بتنفيذ جزء منه دون تنفيذ الكل كما قد تتأخر في تنفيذ ذلك الحكم الصادر ضدها ويمكن أن تحتج الإدارة بعدة مبررات لعدم اتخاذ إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية وتتمثل هذه المبررات في:

صعوبات ذات طبيعة قانونية التي تناولناها في المطلب الأول.

وصعوبات ذات طبيعة واقعية.

المطلب الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بامتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية ويرجع هذا الى ثلاثة أمور وهي:

الفرع الأول: التصحيح التشريعي

يعرف التصحيح التشريعي (التدخل التشريعي) على انه : " الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد الى القرار الإداري المعيب سريانه و مكانه في النظام القانوني سواء يمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إن كان قد ألغي"[1] فهو قيام المشرع بإصدار تشريع او قيام الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على مقرر قضائي قاضي بالإلغاء[2]، كما عرف على أنه " تدخل المشرع بقانون يقرر بموجبه سريان قرار إداري غير مشروع أو جزء منه و يكون من نتيجة هذا التدخل منع القاضي من ممارسة رقابته على هذا القرار أو إعادة القرار الى النظام القانوني إذا كان قد ألغي قضائيا[3]

---

[1] بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 121

[2] بوالشعور وفاء، المرجع نفسه، ص 121

[3] أمال يعييش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2012/2011، ص 100

من خلال ذلك يتضح لنا أن اصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى و إزالة ما قد شابه من عيوب أو إعطائه القوة التنفيذية هو تفريغ الحكم القضائي من مضمونه و تجريده من فعاليته و إنهاء أثاره مما يعطي للإدارة الحق في الامتناع عن التنفيذ"[1]، و تتحر بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري ، لكن يثار الاشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي و حجية القرار القضائي الإداري لذا يجب التمييز بين حالتين:

أولا: التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه لكن تبقى ملزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، وهذا يعني أنه لا يشمل إلا الاثار القانونية على القرار الملغى الواقعة بين صدور ذلك القرار والحكم بإلغائه [2]. فلا يستطيع إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا، كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد الى المستقبل فيعيق تنفيذه.

ثانيا: المشرع لا يقوم بإجراء التصحيح لدافع شخصي إنما تكون الغاية منه هي تحقيق الصالح العام [3]

الفرع الثاني: إلغاء الحكم الإداري من طرف جهة الطعن

حسب المادة **900** مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.. "[4]

والمادة **902:** " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات

---

[1] عبد الغاني بسيوني، القضاء الإداري (قضاء الالغاء) منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1997، ص 331

[2] بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 122

[3] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة مرجع سابق، ص 109

[4] المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون 08-09

الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية "[1]

بإصدار قرار قضائي من قبل جهة الطعن يقضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ يصبح عندها هذا الأخير منعدما مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ [2].

فبإلغاء الحكم ينعدم الالتزام بالتنفيذ ولا يكون المحكوم لصالحه أي حق في إكراهها على تنفيذه، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها "... ومن حيث أنه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور"[3]

المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية

قد يتعذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية، أي أنه في هذه الحالة لا يكون عدم التنفيذ بسب قانوني وإنما يكون نتيجة واقعة أخرى خارجة عن نطاق الإدارة، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتنفيذ ممكنا، لكن واجهته ظروف حالت دون تنفيذه، وهذه الظروف تتمثل في الاستحالة الشخصية والظرفية، وهذا ما سوف يتم توضيحه:

---

[1] المادة 902 من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون 08-09

[2] بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص125

[3] فيصل شنطاوي، الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43، ملحق 1، 2016 ص509

الفرع الأول: الاستحالة الشخصية

هي حالة عدم إمكانية تنفيذ الحكم القضائي الاداري بسبب المحكوم له وهذا يعني أن هذا الأخير بفعله جعل تنفيذ الحكم مستحيلا أي أن المقصود هو أن هناك ظروف تتعلق به هي التي أدت إلى استحالة تنفيذ الحكم [1].

استنادا إلى هذه الصورة فإن استحالة تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة تتعلق بشخص المحكوم له، ولعل المثال الآتي يدل على الفكرة وهي ان يصدر حكم قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ الحكم يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا، أو قرار فصل موظف وإعادة إدماجه يتوازى مع إصابة الشخص بمرض خطير يحول دون مواصلة الوظيفة أو حالة وفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله لكن نحن لا نرى ان التنفيذ هنا يكون مستحيلا بل هو تنفيذ صوري لأن الإدارة هنا قد تصدر قرارين الأول بإعادة إدماج الموظف ثم يأتي الثاني و إحالته على التقاعد ، فلو لا تنفيذ الحكم القضائي لما قامت بهذا الاجراء وهو الذي يعمل به في الجزائر من أجل احتساب المعاش، فخروج الموظف على المعاش وهو مفصول عن عمله لا يساوي أبدا إحالته على المعاش بعد إدماجه[2].

الفرع الثاني: الاستحالة الظرفية

ترجع هذه الاستحالة إلى ظرف استثنائي يمنع الإدارة من تنفيذ الحكم القضائي الإداري[3] ، بحيث يكون السبب أجنبي لا تستطيع الإدارة دفعه هنا تكون الإدارة تكون ملزمة

---

[1] ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 221

[2]ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 222

[3] مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص1009

بالتعويض على أساس المخاطر[1]، فالسبب هنا يكون خارج عن إرادتها، وعدم التنفيذ راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري ان تكون الوثائق تلفت نتيجة حريق او سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك ، و ان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على أن تقدم لصاحب الحكم الوثائق المتلفة أو المفقودة لاستحالة التنفيذ ، أما عن استحالة التنفيذ لتهديده النظام العام ، وقد يكون الامتناع يرجع الى ان الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي سوف يهدد النظام العام و يترتب عليه إخلال خطير يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام فالمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ لاستحالة تنفيذه.

ولهذا رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم وذلك لأن وجوده بها يهدد النظام العام [2].

وقد يكون عدم توفر الاعتمادات المالية سببا في الاستحالة، خاصة القرارات القضائية الصادرة بالتعويض. وعدم توفر المال يعتبر عقبة لعدم التنفيذ غير أن الفقه يرى بأن هذه العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها[3].

---

[1] بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 45.

[2] ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 221

[3] ميمونة سعاد، المرجع نفسه، ص 222

المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري

إن المغزى من وراء إقامة الدعوى الإدارية ليس مجرد تبيان حق المدعي في دعواه وإنصافه بالحصول على حكم يقر حقوقه، وإنما الهدف منه هو تمكينه على قضاء حقوقه بالحرص على تنفيذ حكمه وقد توجد مشاكل تعرقل التنفيذ منها ما يعود للإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التحقيق من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ وإجبارها على التنفيذ.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث:

المطلب الأول: الوسائل المالية لجبر الإدارة على التنفيذ

المطلب الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع

المطلب الأول: الوسائل المالية لجبر الإدارة على التنفيذ

إن من الوسائل المالية التي تطبق ضد الإدارة وذلك لجبرها على التنفيذ نجد أسلوب سنه المشرع هو أسلوب التنفيذ الجبري، بواسطة الخزينة العامة ونجد أسلوب الغرامة التهديدية، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب:

الفرع الأول: التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري

بانقضاء مهلة مرحلة التنفيذ الاختياري دون امتثال الإدارة للتنفيذ أجازت النصوص القانونية اللجوء إلى إجراءات ومباشرة طريقة التنفيذ الجبري ضد الإدارة بخصوصية وإجراءات معنية، خصصها القانون وتطورت بتطور القضاء الإداري بفرنسا ثم الجزائر تدريجيا. حيث يتم اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري.

ويعد استنفاذ مهلة التنفيذ الاختياري المحدد أجلها وفقا لطبيعة الحكم القضائي الإداري والالتزام المقضي به ويتم حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي.

أولا: التنفيذ الجبري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة

إن التنفيذ الجبري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط، والتي نصت عليها المادة **986** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، نصوص المواد **8،7،6،5** من قانون **02/91** المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء السابق الذي ألغي والذي تم ادراجه حاليا مع قانون الاجراءات المدنية والادارية.

1. أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به

ان اسلوب التنفيذ الجبري يكون بواسطة الخزينة العمومية، فأمين الخزينة العمومية لا يستطيع تنفيذ الاحكام القضائية الادارية الا إذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي به حيث تتمتع هذه الاحكام بالصفة النهائية إذا كانت استوفت كل طرق الطعن.

(1) انظر المادة 986 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

فاذا اكتسبت هذه الاحكام قوة الشيء المقضي به تصبح قابلة للتنفيذ من قبل الخزينة العمومية' فعلى طالب التنفيذ ان يثبت لأمين الخزينة العمومية ان الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به واثبات ذلك بكل الوثائق والمستندات [1].

2. تحديد قيمة المبلغ المالي المذكور في الحكم القضائي الاداري

ان مسألة عدم تحديد قيمة المبلغ المالي احدثت اشكالا كبيرا في عمل الكثير من أمناء الخزائن' حيث هذا الاشكال اثار جدلا بين الهيئة المنفذة وأمين الخزينة العمومية.

لذا فالمشرع الجزائري اشترط أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محددا القيمة ليتمكن امين الخزينة العمومية من تنفيذه [2].

ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الادري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

إن المشرع الجزائري حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي الصادر ضد الإدارة [3]. سواء تعلق الامر بتنفيذ الاحكام والقرارات بين الادارات العمومية فيما بينها، أو بين الافراد والإدارات العمومية فإنه في الحالتين يمران بإجراءات.

1. إجراء التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الإدارة:

حيث اخضعت المادة **01** من القانون **02/91** إجراءات استفادتها لمبلغ التعويض إلى نص المواد :**02-03-04** من نفس القانون ، والتي تنص على أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية ومن الناحية العملية يرسل امين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها ، وفي حين أن المادة **03/ف01**

---

[1] رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص161

[2] عكاشة دحة، حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة، خنشلة، دع، دس، ص02

[3] يوسفي صالح، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، دع، دس، ص02

أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ المدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم عليها ، كما أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداءا من يوم إيداع الطلب[1].

2. إجراء التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الفرد:

نصت على هذه الحالة المادة **05** من القانون **02/91** الذي ألغي والذي تم ادراجه مع قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي التي أخضعتها للمواد **6-7-8** حيث نصت المادة 06 على انه يحدث في مقررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم : **038-302** ويحمل عنوان "**تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية**"، وبموجب احكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف ويلزم أمين الخزينة بأداء المبلغ للمحكوم لصالحه في أجل 03 أشهر وذلك حسب ما نصت عليه المادة **08**، وبموجب المادة **10** فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استيفاء المبلغ المحكوم به ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسحبها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية مع الإشارة أن امين الخزينة عمليا في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا[2].

---

[1] بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر ص55

[2] فرحان فرحان، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول السنة 2016 ص 458

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

إن الغرامة التهديدية تعرف في الفقه الفرنسي بأنها:

"une mesuure de containte consistont en la condamnation de la personne a qui incombe l'exécution de la décision de justice au versement d'une somme d'argent dont le momntant agmente chaque jour jusqu'à exécution de la décision elle est l'accessoire d'une condamnation à une obligation de faire prononcée par le juge dont elle a pour but d'assurer l'exécution" [(1)].

كما عرفها الفقه العربي الغرامة التهديدية "بأنها عبارة عن وسيلة غير مباشرة لحل المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا عندما لا يكون ذلك التنفيذ ممكنا او ملائما إلا إذا نفذه المدين شخصيا، وذلك بان يصدر القاضي قرارا ضد المدين بوجود قيامه بالتنفيذ العيني [(2)]، في مدة محددة وبفرض غرامة معينة عليه على سبيل التهديد، عن كل وحدة زمنية (يوم، اسبوع، او شهر) يتأخر فيها عن التنفيذ وحتى يقدم على التزامه او يتضح رفضه نهائيا.

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص وتتمثل هذه الخصائص في:

1. الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري:

إن الطابع التهديدي، هو الطابع الجوهري فهو يمثل نظام الغرامة التهديدية نفسها [(3)]. وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه ذلك من إزعاج لدى

---

(1) V. lenlmi (s) exécution des decision des juridications administratives rep du cont, admi, dalloz, huise à jour 1994, p16

(2) منال قاسم قصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)، دراسة مقارنة، دار الكتب، ص16

(3) دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 2006-2007 ص08

المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني.

كما أن الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت.

2. الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي:

إن الحكم بالغرامة التهديدية هو أمر مؤقت لا يهز حجية الحكم المقضي فيه فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي، وهو ما نصت عليه المشرع الجزائري، من خلال المادة **983** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] عند عدم التنفيذ الكلي او الجزئي أو عند التأخير في التنفيذ تضفي الجهة القضائية الإدارية الغرامة التهديدية التي أمرت بها [2].

3. الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

في هذه الخاصية ترجع السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي هو الذي يحدد قيمة التهديدية وبدء سريانها، فهو يعتمد على معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم وذلك من اجل الضغط على الشخص المعنوي العام.

وتأخذ خاصية التحكم صورتين هما:

- تمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية.
- جواز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن [3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005، ص820

[2] انظر المادة 983 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص10

ثالثا: شروط توقيع الغرامة التهديدية

1. اقتران الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم الإدارة على التنفيذ:

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد التي تنص على الحكم بالغرامة التهديدية فمن خلال المادة **980**[1] ترى أنها تجيز للجهة الإدارية التي طلب اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تحكم بالغرامة التهديدية.

فمن خلال هذه المادة يفسر على أنه لا يمكن الحكم بغرامة تهديدية مالم يكن يسبقها الحكم بأمر تنفيذي يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم الأصلي الصادر ضدها [2].

2. جوازية الغرامة التهديدية:

إن **القاضي** الإداري غير ملزم وفي جميع الأحوال أن يقضي بالغرامة التهديدية، لأنه من خلال المواد الخاصة **بالغرامة التهديدية**، المادة **980** و **981** نجد مصطلح "يجوز" و بالتالي ترى أن الأمر بالغرامة التهديدية هي حالة جوازية بحيث أن السلطة التقديرية ترجع للقاضي الإداري

3. احترام الآجال في طلب الغرامة:

اشترط المشرع الجزائري في طلب الغرامة التهديدية ميعاد، حيث نص عليه في المادة **987** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي جاء من خلالها انه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل 03 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [3].

---

[1] انظر المادة 980 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتماعي القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 02 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007، ص13

[3] احمد حرير، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق ص 103-104

رابعا: الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاجتهاد القضائي الإداري الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الجزائرية، إذ اعترف لمحاكم القضاء الإداري الجزائري إمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها [1].

وما يمكن ملاحظته نرى ان المشرع الجزائري لم يلزم القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم وذلك من خلال المادة 980 السالفة الذكر.

- كما تتنوع الغرامة التهديدية حسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ، وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي.
- ومن هنا يمكن القول إن المشرع الجزائري، يهدف من وراء تنظيمه لموضوع الحكم بالغرامة التهديدية ضد الغدارة وكذا حفظ حقوق الأشخاص وتدعيم الثقة في جهاز العدالة[2].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الغرامة التهديدية القرار رقم **102974** المؤرخ في 2015/10/22 (م. ص) ضد وزارة المجاهدين وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قضية (م. ص) وفيه المدعى عليها وزارة المجاهدين، فصرح مجلس الدولة بأن امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد تعسفا، الأمر الذي جعله يقرر بإلزام الوزير المذكور بتنفيذ القرار النهائي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية ابتداءا من تاريخ تبليغه بهذا القرار [3].

---

[1] مؤذن مأمون، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة البدر، مجلة عربية ثقافية إخبارية، تصدر عن جامعة بشار، المجلد 06، العدد 03-15-03 -2014، ص 64

[2] لوني يونس، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ظل التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2015/05/08، ص70

[3] القرار رقم 102974 المؤرخ في 2015/10/22، (م. ص) ضد وزارة المجاهدين ،يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 03.

المطلب الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع

إن المسؤولية تعرف على أنها تحمل التبعية عن سلوك مؤذي بإرادة فاعلة، أي أنها الحالة الأخلاقية والشخصية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مطالبا عن تبعة سلوكات وأفعال أتاها إخلال بقوانين وأحكام قانونية وأخلاقية [1].

إذ تعتبر المسؤولية إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة، فالمسؤولية الشخصية تعتبر من أهم الحلول التي يمكن اللجوء إليها لإلزام الموظف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وعلى هذا فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف اما مدنية او تأديبية أو جزائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يقصد بالمسؤولية المدنية للموظف في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، إلزام الموظف المخالف لحجية الشيء المقضي به، بتقديم تعويض مالي إلى من صدر الحكم لصالحه وذلك جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي أصابه [2].

أما المقصود بالمسؤولية المدنية للموظف العام المخالف التزام تنفيذ حكم أ قرار قضائي إداري، بانها تحمل الموظف العام المسؤول عن تنفيذ التعويض الناجم عن ثبوت خطئه أو فعله المؤدي إلى عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وثبوت العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الحاصل المحكوم له، فالمسؤولية المدنية للموظف تقوم على خطئه الشخصي ومؤسسة عليه [3].

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1 1994، ص 11

[2] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر العدد الرابع، أفريل 2004، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص 182

[3] خلخال مختاريه، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 541

الا ان هناك تداخل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

وقد أشار المشرع الجزائري إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية، ومثال على ذلك نص المادة **31** من الامر **06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [1] التي تنص على أنه "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحمي من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي، يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".

ومن هنا يتضح أن الخطأ الشخصي يكون في حالتين:

- إذا كان الخطأ منفصلا انفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية.
- إذا كان الخطأ منفصلا انفصالا معنويا عنها متى كانت للموظف نية وارادة مخالفة القانون أو الهدف المرفق وخدمته.
- أي ان المشرع أخذ بمعيار الفقيه "موريس هورير" فهو يعتمد على معيار الخطأ الجسيم [2].

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

ان الادارة تستطيع ان توقع ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ عقوبة تأديبية، وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بالوظيفة [3]، فتوقيع المسؤولية المدنية على

---

[1] الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[2] علي عثماني، آليات تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1 – كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2017 / 2018، ص 252.

[3] إبراهيم أوقائدة، تنفيذ الحكم الإداري، الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 244

الموظف الممتنع لا يعفيه من المسؤولية التأديبية، لان امتناع الموظف عن التنفيذ يعتبر جريمة جزائية وفي نفس الوقت خطأ يترتب عليه مسؤولية تأديبية [1].

والخطأ التأديبي وعن كان يتفق مع الخطأ المدني، إلا انه لم يرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون على بيان التزامات وواجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون ضبط محدد ودقيق لهذه الاعمال، ثم من بعد ذلك مواد تحث على معاقبة كل موظف لم يلتزم بتلك الواجبات تأديبيا [2]

فالإدارة يمكن ان تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية وذلك من خلال المادة **163** من الأمر **06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تكون العقوبات التأديبية:

- عقوبة النقل الإجباري [3]
- التوبيخ، التنزيل في الدرجة ... وقد يصل الأمر إلى العزل من الوظيفة وذلك بحسب جسامة الخطأ المرتكب.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

- يقصد بالمسؤولية الجنائية "تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا " ويعني أن المسؤولية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة [4].

---

[1] بلماحي زين العابدين، مسؤولية الادارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة افاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2016، ص108

[2] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، الجزاءات المترتبة عنها، مرجع سابق ص 191

[3] أنظر المادة 163 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[4] حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مرجع سابق ص 185

أولا: تعريف جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم فان المشرع الجزائري جرم فعل امتناع الموظف عن التنفيذ، وذلك من أجل الحفاظ على حجية الاحكام القضائية ووضع حدا للسلوكات التي تمس ركائز المجتمع وتهدد أمنه واستقراره.

فالمقصود بجريمة الامتناع عن 'تنفيذ الأحكام القضائية امتناع الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والامتناع هنا يكون أمام الأحكام والقرارات القضائية الإدارية سيما الصادرة ضد الإدارة ذلك أن الأمر لا يثير إشكالا بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأفراد ما دام دور الإدارة هنا يقتصر على تسهيل عملية تنفيذ بواسطة القوة العمومية [1]

ثانيا: اركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

وطبقا لما جاءت به المادة 138 مكرر السابق ذكرها فإن أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

1. **الركن المفترض الصفة أن يكون المتهم موظف:**

لكي تطبق هذه العقوبة لابد من أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا و ذلك من خلال الأمر **06-03** و تحديدا المادة **04** التي عرفت الموظف بأن يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري ....[2]

حيث أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف:

- القيام بعمل دائم
- التعيين
- العمل في مرفق عام

[1] علي عثماني آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر مرجع سابق ص 263

[2] المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

2. **شرط الاختصاص:**

أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف، حيث أن الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من إجراءات التنفيذ [1].

3. الركن المادي:

وذلك أن يكون الموظف متعمدا أن يمتنع عن التنفيذ هذا الركن يتمثل في إحدى السلوكيات المجرمة التي ذكرتها المادة **138** مكرر من قانون العقوبات وهي:

– استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

– الامتناع وهو سلوك مادي له وجهين سلبي أو أداري وهو أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى القرار الإداري.

– عرقلة التنفيذ وهو قيام الموظف بإجراءات من شأنها إعاقة عملية التنفيذ [2].

4. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتحقق هذا الركن عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه يعاقب عليه القانون ويتحقق في مجال تنفيذ الأحكام القضائية تتجه نية الموظف إلى ارتكاب فعل الامتناع عن عملية التنفيذ مع علمه أنه معاقب عليه قانونا وان تتجه إدارة الموظف إلى الحيلولة دون عملية تنفيذ الحكم او القرار القضائي بغير سبب مشروع [3].

---

[1] رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ص 125

[2] ا المادة 132 مكرر من المر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] علي عشماني آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر مرجع سابق ص 270

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل و الذي تعرضنا فيه إلى طرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية نرى أن الإدارة قد تخل بالتزاماتها في تنفيذ الأحكام الإدارية ،و ذلك لوجود صعوبات ذات طبيعة قانونية و صعوبات ذات طبيعة واقعية و لكن عند تقاعس الإدارة من تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري أقر المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التي تجبرها على تنفيذ هذه الأحكام و من أبرز هذه الوسائل هي الغرامة التهديدية و كذلك مسؤولية الموظف الممتنع الذي تترتب عليه العديد من المسؤوليات ، المسؤولية المدنية و المسؤولية التأديبية و ذلك من خلال الأمر **06-03** المتعلق بالوظيفة العمومية و كذلك المسؤولية الجزائية من خلال الأمر **66-156** المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الخاتمة

و في ختام ما درسنا، فقد تعرضنا في هذا البحث لدراسة موضوع "**تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في القضاء الإداري الجزائري**"، حيث اشتمل هذا الموضوع على فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية الاحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية حيث أبرزنا فيه مفهوم الأحكام القضائية الإدارية من تعريف فقهي و قضائي و كذلك موقف المشرع الجزائري ، ثم تطرقنا إلى إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الصعوبات وطرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية حيث تكلمنا أولا عن الصعوبات و المشاكل التي تواجه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ثم تكلمنا ثانيا عن الوسائل التي تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بما فيها الغرامة التهديدية كوسيلة لجبر الإدارة عن التنفيذ، وأخيرا تناولنا مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.

النتائج:

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

- احترام أحكام القضاء الإداري، يعبر عن دولة القانون، وذلك لخصوصية النزاع الإداري بما أن الإدارة طرفا فيه.
- تعرف الأحكام القضائية على أنها الحل الذي يلجأ إليه القاضي الإداري وذلك اعتمادا على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم ذلك.
- إن الحكم القضائي الإداري لديه مجموعة من الأنواع ذكرتها المادة **8** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشمل الأمر والأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى بعض التقسيمات الأخرى للأحكام القضائية.

- يتميز الحكم القضائي الإداري بمجموعة من الشروط منها ما هي شروط شكلية ومنها ماهي شروط موضوعية تجعله يختلف عن بعض الأعمال القانونية.
- تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري الجزائري إذا حازت على قوة الشيء المقضي به.
- قد يؤدي وجود إشكالات إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بإرادتها.
- امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإرادتها يكون صريحا أو ضمنيا.
- قد تخل الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك لوجود صعوبات ذات طبيعة قانونية أو صعوبات ذات طبيعة واقعية.
- أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق ووسائل يجبر الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية في حالة رفض الإدارة الاستجابة للتنفيذ، ومن أهم هذه الطرق الغرامة التهديدية وكذلك إقرار مسؤولية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام الإدارة.

الاقتراحات:

وعلى ضوء هذه النتائج سجلنا الاقتراحات التالية:

- تكوين القضاة في تخصص القانون الإداري وذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء وذلك من أجل أخذ الخبرة والتعمق في المنازعات الإدارية
- وجوب إلزامية توقيع الغرامة التهديدية، لا جوازيتها ولا يجوز مخالفتها ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه.
- وجوب تشديد عقوبة امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ وإدراج هذا الامتناع تحت دائرة الجرائم.
- يجب تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بدقة لأن من الأسباب التي أدت إلى عرقلة وصعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الامتناع.

وفي الأخير يمكن القول إن المشرع الجزائري يهدف دائما إلى ممارسة مبدأ لمشروعية وتحقيق الموازنة بين السلطتين العامة والخاصة.

وفي ختام موضوعنا نأمل أن تكون دراستنا لهذا الموضوع قد بينا ولو جزءا بسيطا من إشكالية هذا الموضوع ألا وهو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، وذلك بحثا عن آليات وطرق أكثر ضمانا للحقوق وإجراءات أكثر فعالية.

الملاحق

ملحق رقم: 01

قرار رقم 099743 مؤرخ في 2015/04/23

(ع.م) ضد مديرية التربية لوسط الجزائر

الموضوع : محكمة إدارية - اختصاص - إشكال في التنفيذ - وقف التنفيذ.

التشريع : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : المادة 804 .

المبدأ : المحكمة الإدارية مصدرة الحكم ، هي المختصة بالفصل في دعوى إشكال في التنفيذ و وقف التنفيذ المتعلقتين به.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر الإستعجالي للمستأنف م ّما يجعل الآجال مفتوحة.

حيث أن الاستئناف جاء في أجله القانوني طبقا لأحكام المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان مستوفيا للشروط والإجراءات القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الدعوى تتعلق بطلب مهلة مناسبة لتدبير أمر المستأنف وهذا لتنفيذ ما أمر به الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 17/ 06/ 2013 تحت رقم 1221/ 13 وبمفهوم أخر وقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن المحكمة الإدارية لمدة غير محددة، وأن المحكمة الإدارية بالجزائر قضت بعدم الاختصاص النوعي مسببة أمرها على أن مجلس الدولة هو المختص في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة عملا بأحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن مجلس الدولة يختص بوقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية حينما يكون هناك استئناف معروض أمامه أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عملا بأحكام المواد 913، 961، 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث طالما أن الأمر الإستعجالي محل وقف تنفيذه ليس محل استئناف أمام مجلس الدولة ولا محل دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن المحكمة عندما قضت بعدم اختصاصها تكون قد جانبت الصواب، م ّما يتع ّين إلغاء الأمر المستأنف.

حيث أن الدعوى الحالية تدخل ضمن إشكالات التنفيذ ووقف التنفيذ، وعملا بنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص للنظر في هذه الدعاوى يؤول للمحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

حيث أنه وعملا بنص المادة 633 من نفس القانون فإن الأوامر الصادرة عن دعوى الاستعجال أو في طلب وقف التنفيذ تكون غير قابلة لأي طعن وبذلك فإن مجلس الدولة ليس من اختصاصه الفصل من جديد في طلب وقف التنفيذ م ّما يتع ّين التصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر للنظر في الطلب الحالي.
المقدم

حيث أن المصاريف القضائية على المستأنف.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة علانيا حضوريا نهائيا

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الأمر المستأنف والقضاء من جديد باختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر للفصل في الطلب.

المصاريف القضائية على المستأنف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث و العشرين من شهر أفريل سنة ألفين و خمسة عشر من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة و المتشكلة من السيدات و السادة :

عدة جلول امحمد	الرئيس المقرر
شلي حسين	مستشار الدولة
مرسلي وهيبة	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة

و بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة و بمساعدة السيد ة سعيد سعاد أمينة الضبط

ملحق رقم: 02

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الادارية تبسة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الخامس من شهر أفريل سنة الفين و إثنان و عشرون

برئاسة السيد (ة): بوسنان مصمودي رئيسا

بعضوية السيد (ة): العربي خليدة مستشارا

و بعضوية السيد(ة): هجرس نعيمة مستشارا مقررا

وبمحضر السيد (ة): بشيري محمد الشريف محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): سنوسي عبد الباسط أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/00813

بين:

1):[redacted] المدعي حاضر

[redacted] عنه مصومة بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة

وبين

1):المحافظة السامية لتطوير السهوب لاقليم الشرقي تبسة الممثلة في المحافظ الجهوي لاقليم الشرق تبسة المدعي عليه حاضر

العنوان : حي الزهور طريق الكويف تبسة

المباشر للخصام بنفسه

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بتبسة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2022/04/05

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) هجرس نعيمة المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بشيري محمد الشريف محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

المحكمة الادارية: تبسة
الغرفة رقم: 01
رقم القضية: 21/00813
رقم الفهرس: 22/00257
الجلسة يوم: 22/04/05
مبلغ الرسم/ 1500 دج

المدعي:

المدعى عليه:
المحافظة السامية لتطوير السهوب لاقليم الشرقي تبسة الممثلة في المحافظ الجهوي لاقليم الشرق تبسة

186/22

جدول: 21/00813
فهرس: 22/00257

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة، بتاريخ 2021/10/14 والمسجلة تحت رقم 21/813، أقام المدعي باشرا الخصام بواسطة الاستاذ دعوى ضد المدعى عليها ملتمسا من خلالها القضاء بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ الدين العالق في ذمتها الناتج عن فاتورتين المقدر إجماليا بمبلغ 463.998,60 دج أربعمائة و ثلاث و ستون ألف و تسمائة و ثمانية و تسعون دينار جزائري و ستون سنتيم مستحقات المدعى عن دراسة التربة محطة التحلية فكيرنة ودراسة التربة مقر المفتشية العليا الجهوية لتطوير السهوب تبسة مع تعويض المدعي بمبلغ 200.000,00 دج تعويض عن التماطل في تسديد مستحقات المدعي و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية المتمثلة في أتعاب المحامي بمبلغ 50.000,00 دج مصاريف تسجيل الدعوى ومصاريف التبليغ.

- وقد جاء في شرح دعواه بان

- ممثلة في شخص مديرها قامت ب

مسماة -

تحت الشكل

ابتداء من وذلك مجاراة للفواتير المحررة بالتسمية القديمة لتثبيت صفتها في التقاضي في خصومة الحالية، وفي الموضوع أقامت المدعى عليها المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق تبسة الممثلة شخص المحافظ الجهوي ممثلة في المحافظ الجهوي للشرق تبسة التزام تعاقدي الأول مع المدعية بموجب إستفسار (إجراء تحاليل مخبرية للتربة) رقم 1335/م س ت س /م ج ش /10 المؤرخ في 2010/10/29 لدراسة أرضية مشروع بناء محطة بيوملحية بلدية فكيرنة أم البواقي وبعد مناقشة الأسعار تمت الدراسة بفاتورة رقم 219/ محررة بتاريخ 2011/04/28 مقدرة بمبلغ 198.408,60 دج أين تم إرسالها بموجب وصل إرسال مؤرخ في 2011/04/10 تحت رقم 2011/273 ، والالتزام التعاقدي الثاني مع المدعية بموجب سند طلب رقم 13/17 محرر بتاريخ 2013/03/13 لدراسة التربة مقر المفتشية العليا الجهوية لتطوير السهوب للشرق وبعد مناقشة الأسعار تمت الدراسة بفاتورة رقم 217 محررة بتاريخ 2013/05/30 مقدرة بمبلغ 265.590,00 دج، وأن المدعي الحالي قام بالمهام الموكلة إليه بعد إتمام دراسته قدم الخبرتين في وقتهما من أجل سدادها غير أن هته الأخيرة تقاعست عن السداد مما حتم على المدعي إرسال رسالتين تذكير الأول بتاريخ 2015/03/25 تحت رقم 2015/35 و الثانية بتاريخ 2015/04/09 تحت رقم 2015/04 غير أن المدعى عليها لم تستجب لهما ، مما حتم على المدعي إرسال إعذار بتاريخ 2018/12/03 مرجع رقم 2018/22 مما يجعل التماطل ثابت في حقها عن تسديد مستحقاتها للمدعي الحالي هذا ما حتم عليه رفع دعوى الحال و بالتالي القضاء إلزام المدعى عليها المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق بان تؤدي للمدعي المخبر الوطني للسكن والبناء مؤسسة عمومية اقتصادية مبلغ 463.998,60 دج مجموع الفاتورتين الناتجتين عن الإلتزامين مع تمكينه من التعويض عن التماطل في تسوية مستحقات المدعي بمبلغ 200.000,00 دج مع تحميلها المصاريف القضائية المتمثلة في أتعاب المحامي بمبلغ 50.000,00 دج مصاريف تسجيل الدعوى و مصاريف التبليغ والتي سوف ترفق لاحقا بموجب مذكرة إضافية بعد إنعقاد الخصومة.

بعد التبليغ القانوني أجابت المدعى عليها بان المدعي لم يوفق في تحديد صفة المدعى عليها مكتفيا بذكر المحافظة الجهوية للشرق - تبسة - في حين صاحب الصفة الحقيقي هي المحافظة السامية لتطوير السهوب - ممثلة في محافظها السامي مقرها الجلفة حسب المادة 3 من مرسوم الانشاء رقم 337/81 المؤرخ في 1981/12/12 والمحافظة الجهوية للشرق وهي امتداد إقليمي - الجلفة - حسب المادة 03 من مرسوم الانشاء رقم 337/81 المؤرخ في

21/00813
22/00257

1981/12/12 و المحافظة الجهوية للشرق هي للمحافظة السامية لتطوير السهوب ، مما يعرض دعواه لعدم القبول لانعدام الصفة طبقا للمادة 67 ق ا.م.ا ، و ان سند الطلب ممضي من طرف المحافظ السامي باعتباره الأمر بالصرف ، لذا فالمحافظة السامية لتطوير السهوب هي صاحبة الصفة و ليست المحافظة الجهوية للشرق تبسة، وأن مكان تنفيذ الاشغال للالتزام التعاقد الأول بلدية فكيرينة ولاية ام البواقي ، وبالتالي طبقا للمادة 804 فق 02 فإن المحكمة الإدارية لأم البواقي هي المختصة، وانه وطبقا للمادة 23 ق إ م. إ فإن .
عليها و
للمدعى عليها من يتعين عدم قبول دعوى المدعي لفساد
الإجراءات ، وانه بالرجوع الى نص المادة 310 من ق.م التي تنص على التقادم بسنتين لحقوق الخبراء و الدعوى الحالية نجدها تقادمت من تاريخ استحقاقها مما يستوجب ان دعوى الحال تم سقوطها بالتقادم و أضافت بانها قامت بمراسلة المدعي بتاريخ 2013/09/15 لتسوية وضعيته المالية للدراستان إلا انه تماطل في تقديم الملف الخاص بالتخليص ، وان سند الطلب يجب ان يؤشر عليه من طرف المراقب المالي في نفس السنة حتى يتم تخليص الفاتورات ، والمدعي لم يقم بالاجراءات المعمول بها في هذه الحالة ، مما يعين رفض الدعوى لعدم التأسيس ، والتمس في الشكل : رفض الدعوى لانعدام الصفة عدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات، عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، رفض الدعو لعدم الاختصاص النوعي، وفي الموضوع رفض الدعو لعدم التاسيس.
بموجب مقال للرد رد المدعي أولا،عن الخطا المادي بانه جاء في ديباجة عريضة إفتتاح الدعو أن المدعى عليها هي المحافظة السامية لتطوير السهوب للإقليم الشرقي تبسة أين سقط سهوا ذك لإقليم الشرقي مع المحافظة السامية في حين أن من تمثلها في إقليم الشرق المحافظة الجهوية لتطوير السهوب للإقليم الشرق تبسة بالتالي الصحيح هو المحافظة السامية لتطوير السهوب ممث في السيد المحافظ الجهوي لإقليم الشرق تبسة مما يستوجب القضاء بتصحيح الخطأ المادي في التسمية الممثل القانوني للمدعى عليها بالقول أن المدعى عليها المحافظة السامية لتطوير السهو ممثلة في السيد المحافظ الجهوي لإقليم الشرق تبسة الكائن مقرها بحي الزهور طريق الكويف تبسة 12005 بلدية تبسة ولاية تبسة بدلا من المحافظة السامية لتطوير السهوب للإقليم الشرقي تبسة الصحيح هو المحافظة السامية لتطوير السهوب ممثلة بالسيد المحافظة الجهوية لتطوير السهوب لإقليم الشرق تبسة الكائن مقرها بحي الزهور طريق الكويف تبسة 12005 بلدية تبس ولاية تبسة، وعن الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي على أساس أن مكان تنفيذ أشغال الإلتزام التعاقدي الأول هو بلدية فكيرينة مما يعقد الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية البواقي فهو د غير مؤسس، ذلك أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ان الإختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كما أكدت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقرة 6 أنه فيما يخص مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الإتفاق ، و من جهة أخرى بالرجوع إلى القرار 14 جمادي الثاني عام 1433 الموافق 2012/05/06 المتمم للقرار المؤرخ في 07 محرم عام 1424 الموافق 2003/03/10 الذي يحدد الإختصاص الإقليمي للمحافظين الجهويين للمحافظة السامية لتطوير السهوب فان ولاية أم البواقي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي للمحافظة الجهوية لتطوير السهوب لإقليم الشرقي تبسة و بالتالي فالأشغال والخبرة المنجزة تدخل ضمن إختصاصها الإقليمي، وانه بالرجوع إلى طلب إجراء تحاليل مخبرية للتربة هو عبارة عن طلب إجراء خبر فنية على التربة و لا يدخل ضمن الأشغال العمومية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الماد 804 من ق إ م و الإدارية و الطلب المؤرخ في 2010/11/29 صادر عن المدعى عليها بمقر المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق وعلى أساس نشأ الإلتزام التعاقدي بين أطراف الدعوى و لكون أصل الإختصاص الإقليمي هو موطن المدعى عليه فالمحكمة الإدارية الحالية في موضوع النزاع و بالتالي لا مجال لتطبيق الفقرة 2 من القانون 408 من ق إ م و الإدارية في دعوى الحال مما يستوجب إستبعاد طلبات و دفوع المدعى عليها لعدم جديتها و بالنتيجة

رقم الجدول: 21/00813
رقم الفهرس: 22/00257

القضاء بقبول الدعوى شكلا هي المختصة لإستفائها الشروط الشكلية ، ثالثا فيما يخص عدم تبلي
الموضوع فقد نصت المواد 21 ، 22 و 23 من ق إ م و الإدارية على
ي دعواهم بأصوله
و هذا بعد من طرف قبل إيدا
بملف القضية مقابل وصل إيداع أو إستلام و بالتالي الأصل هو
عليها بعد م أما تبليغها يكون هذا
بأمر من د تحديد مدة تبليغها للخصوم و بالتالي فالدعوى جاءت صحيحة إجرائيا و لا
يشوبها أي عيب مما يستوجب القضاء بإستبعاد دفوع و طلبات المدعى عليها لعدم جديتها و
القضاء بقبول الدعوى شكلا ، و من حيث الموضوع: فيما يخص بسقوط الدين بالتقادم فان
المدعى عليها دفعت بسقوط الدين بالتقادم لمرور سنتين لحقوق الخبراء وهذا ما ليس له أي
أساس من ذلك انه من المقرر قانونا أنه لا تطبق على الديون التي لا يتم فيها الأمر بصرفها و
دفعها بفعل الإدارة طبقا لما أقرته المادة 17 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في
1984/07/07 المتعلق بقانون المالية كما أنه من المقرر قانونا أنه إذا حرر سند بحق من هذه
الحقوق فلا يتقادم إلا بإنقضاء مدة 15 سنة كما أنه من المقرر قانونا أنه ينقطع التقادم إذا أقر
المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا طبقا كما أقرته المادتين 313 و 318 من القانون
المدني، وانه بالرجوع إلى الفاتورتين المرفقتين بملف الموضوع فقد حررت بتاريخ سابق ضمن
الأجال القانونية و قبل سقوطها بالتقادم و تم إرسالهما للمدعى عليها من أجل تسديدها و بالتالي
وجود السند الذي يثبت الدين بالإضافة إلى إعتراف و عدم إنكار المدعى عليها حقيقة الدين
العالق بذمتها كلها تجعل الدفع بتقادمه غير مؤسس قانونا مما يستوجب إستبعاد دفوع وطلبات
المدعى عليها لعدم جديتها، والتمست أولا القضاء بتصحيح الخطأ الوارد في ديباجة عريضة
إفتتاح الدعوى والقول أن المدعى عليها هي المحافظة السامية لتطوير السهوب ممثلة في شخص
المحافظ الجهوي لإقليم الشرق تبسة الكائن مقرها بحي الزهور طريق الكويف تبسة 12005
بلدية تبسة ولاية تبسة بدلا من المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق تبسة و الصحيح
هو المحافظة السامية لتطوير السهوب ممثلة في السيد المحافظ الجهوي لإقليم الشرقي تبسة الكا
مقرها بحي الزهور بطريق الكويف تبسة 12005 بلدية تبسة ولاية تبسة، وفي الموضوع
افادتها بطلباتها السابقة، مع تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية بما فيها مصاريف التبليغ
و مصاريف المقدرة بـ 2.840,00 دج و مصاريف رفع الدعوى المقدرة بـ 1.500,00 دج
بحسب الوصولات المرفقة .
بموجب مقال للرد ردت المدعى عليها بانها تؤكد مراسلتها للمدعي في تلك الفترة من اجل تسوي
وضعيته الا انه تماطل وتمسكت بالمادة 310 من القانون المدني التي تنص على التقادم،
والتمست افادتها بطلباتها السابقة.

- بتاريخ 2022/01/25 صدر امر بتحديد تاريخ اختتام التحقيق.
- بتاريخ 2022/02/08 صدر الامر بإحالة ملف القضية الى السيد محافظ الدولة.
- بتاريخ 2022/03/14 اودع محافظ الدولة تقريره المكتوب والذي التمس فيه الفصل في القضية حسب ما يقتضيه القانون.
- تمت جدولة القضية لجلسة 2022/03/29 لتلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشارة المقررة وكذا لتمكين الأطراف من تقديم ملاحظات شفهية بعد اخطار أطرافها.
- وضعت القضية في المداولة لجلسة 2022/04/05 ليصدر الحكم التي بيانه:

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاطلاع على عريضة افتتاح الدعوى والمذكرات الجوابية.
- بعد الاطلاع على المستندات المرفقة.
- بعد الاطلاع على تقرير محافظ الدولة المكتوب.
- بعد الاستماع الى السيدة هجرس نعيمة المستشارة المقرره في تلاوة تقريرها المكتوب.
- بعد الاطلاع على المواد 292- 800- 815- 816- 853- 888- 889- 890- 896-

رقم الجدول: 22/00813
رقم الفهرس: 22/00257

897- 897- 899-898- 900 ق ا م ا.
- بعد المداولة وفقا للقانون
- حيث ان المدعي التمس القضاء بإلزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ الدين العالق في ذمتها الناتج عن فاتورتين المقدر إجماليا بمبلغ 463.998,60 دج أربعمائة و ثلاث و ستون ألف و تسمائة و ثمانية و تسعون دينار جزائري و ستون سنتيم مستحقات المدعى عن دراسة التربة محطة التحلية فكيرنة ودراسة التربة مقر المفتشية العليا الجهوية لتطوير السهوب تبسة مع تعويض المدعي بمبلغ 200.000,00 دج تعويض عن التماطل في تسديدي مستحقات المدعي و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية المتمثلة في أتعاب المحامي بمبلغ 50.000,00 دج مصاريف تسجيل الدعوى ومصاريف التبليغ.
- حيث أن المدعى عليها اجابت ملتمسة في الشكل : رفض الدعوى لانعدام الصفة عدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات، عدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، رفض الدعو لعدم الاختصاص النوعي، وفي الموضوع رفض الدعوى لعدم التاسيس.
- من حيث الشكل:
المحافظة السامية لتطوير السهوب ممثلة بالسيد المحافظة الجهوية لتطوير السهوب لإقليم الشرق تبسة الكائن مقرها بحي الزهور طريق الكويف تبسة 12005 بلدية تبسة ولاية تبسة،
- حيث ان طلب المدعي الرامي الى تصحيح الخطأ الوارد في ديباجة عريضة إفتتاح الدعوى والقول أن المدعى عليها هي المحافظة السامية لتطوير السهوب ممثلة في شخص المحافظ الجهوي لإقليم الشرق تبسة الكائن مقرها بحي الزهور طريق الكويف تبسة 12005 بلدية تبسة ولاية تبسة بدلا من المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق تبسة مؤسس قانونا وتستجيب له المحكمة.
- حيث ان دفع المدعى عليها بان مكان تنفيذ الاشغال للالتزام التعاقدي الأول بلدية فكيرينة ولاية ام البواقي ، وبالتالي طبقا للمادة 804 فق 02 فإن المحكمة الإدارية لأم البواقي هي المختصة،
- حيث ان دفع المدعى عليها بانه وطبقا للمادة 23 ق إ م. إ
عليها مكتفيا فقط بذكرها، دفع غير جدير بالقبول ، طالما أن المادة 21 من ق ا م ا تنص على
و التي يستند اليها الخصوم
كما تنص المادة 23 من نفس القانون على ان
، وانه يمكن للقاضي بناءا على طلب احد الخصوم ان يامر شفهيا
بابلاغ كل عرضت عليه وثبت عدم ، مما يتعين معه رفض الدفع
تحت هذا العنوان طالما انه كان بامكان المدعى عليها على

- حيث ان دفع المدعى عليها بتقادم دعوى الحال على أساس ان المادة 310 من ق.م نصت على تقادم بسنتين لحقوق الخبراء دفع غير جدير بالقبول طالما تبين للمحكمة ان اخراء اجراء قامت به المدعية هو الاعذار الذي ارسلته للمدعى عليها التي استلمته بتاريخ 2018/12/03.
- حيث ان العريضة الافتتاحية مستوفية للشروط الشكلية القانونية المنصوص عليها بالمواد 800 و815 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين قبولها شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بالتزام تعاقدي، اذ يلتمس المدعي الزام المدعى عليها بان تؤدي له مبلغ الدين العالق في ذمتها الناتج عن فاتورتين المقدر إجماليا بمبلغ 463.998,60 دج مع تعويضه بمبلغ 200.000,00 دج عن التماطل في تسديد مستحقات المدعي ، بحجة انه وفى بالتزامه التعاقدي المتمثل في دراسة التربة لمحطة التحلية فكيرنة ودراسة التربة مقر المفتشية العليا الجهوية لتطوير السهوب تبسة المطلوبة بموجب سند التعاقد، الا ان هذه الاخيرة لم تف بالتزامها بتسديد مستحقاته مقابل ذلك، في حين ان المدعى عليها دفعت بانها قامت بمراسلة المدعي بتاريخ 2013/09/15 لتسوية وضعيته المالية للدراستان إلا انه تماطل في تقديم الملف الخاص بالتخليص ، وان سند الطلب يجب ان يؤشر عليه من طرف المراقب المالي في نفس السنة حتى يتم تخليص الفاتورات ، والمدعي لم يقم بالاجراءات المعمول بها في هذه الحالة
- حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ان العلاقة التعاقدية بين الطرفين ثابتة

الجدول: 21/00813
الفهرس: 22/00257

بموجب سند طلب موجه من المحافظة السامية لتطوير السهوب الجلفة من اجل دراسة التربة المفتشية العليا الجهوية لتطوير السهوب تبسة المؤرخ في 2013/03/13 تحت رقم 13/17، ولا نزاع في ذلك.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على الاستفسار رقم 10/1335 المؤرخ في 2010/11/29 الموجه من المحافظ الجهوي للشرق بتبسة الى المدعية طالبا اجراء التحاليل المخبرية للتربة الأرضية مساحتها 800 م² لانجاز محطة تحلية بدائرة فكيرينة ولاية ام البواقي، وطالما ان الاشغال خارج دائرة اختصاص محكمة الحال فانه يتعين عدم الالتفات لها.

- حيث أنه من المقرر قانونا ان على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه.

- حيث أنه ثابت بان المدعي انجز الخدمة المطلوبة، ثم اعد فاتورة رقم 217 محررة بتاريخ 2013/05/30 بمبلغ 265.590 دج، وهي الفاتورة اللتي تتضمن مستحقاته، وبذلك يكون المدعي قد اثبت التزام المتعامل المتعاقد، الا ان المصلحة المتعاقدة لم تثبت التخلص من التزامها باثبات انها سددت المستحقات المطالب بها، مما يجعل طلب المدعي مؤسس وتستجيب له المحكمة.

حيث وطالما ان المدعي اعذر المدعى عليها فان طلب التعويض مؤسس وتستجيب له المحكمة.

- حيث أن المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية طبقا لأحكام الامر 64 من القانون 12/98 المؤرخ في 1998/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1999.

** لهذه الأسباب **

قررت المحكمة الادارية

علنيا - ابتدائيا - حضوريا:

ا / في الشكل: قبول الدعوى.

اا / في الموضوع: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مستحقاته المقدرة بمبلغ : 265.590 دج مائتان و خمسة و ستين ألف و خمسمائة و تسعين دينار جزائري ، و إلزامها بتعويضه بمبلغ 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري

و المدعى عليها معفاة من المصاريف القضائية.

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

المكلفة بالشباك الموحد
س. شرف الدين

2022 جانفي 09

ول: 21/00813
22/00257

ملحق رقم: 03

القرار رقم 102974 المؤرخ في 2015/10/22(م . ص)

ضد وزارة المجاهدين

الموضوع : قرار قضائي نهائي – التمكين من منحة و التعويض - رفض الإدارة التنفيذ - غرامة تهديدية - نعم - التعويض المالي -لا .

المبدأ : إن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزام صادر بقرار قضائي نهائي ، يخول للمستفيد منه الحق في مطالبة الجهة القضائية المصدرة له الأمر بغرامة تهديدية ،

بينما الامتناع عن تنفيذ التعويض المالي المحكوم به ، فيكون باتباع التشريع المعمول به .

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث استوفت الدعوى الحالية الرامية إلى توقيع غرامة تهديدية أوضاعها الإجرائية؛ فهي مقبولة شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث ذكرت المدعية (م . ص) أن قرار مجلس الدولة الصادر بينها وبين المدعى عليها وزارة المجاهدين لم يلق تنفيذه بتمكينها بمنحة أرملة مجاهد من وفاة زوجها يوم 12 جانفي 2009 وتعويضها بمبلغ 200 ألف دينارا. وهو ما يؤكده محضر الامتناع الذي حرره المحضر القضائي في 03 أفريل 2014 وعليه طلبت المدعية المذكورة القضاء بتوقيع غرامة تهديدية على الوزارة المذكورة بمبلغ 25 ألف دينارا عن كل يوم تأخير.

حيث دفعت المستأنف عليها وزارة المجاهدين بأنها قامت بتطبيق قرار مجلس الدولة الصادر بين الطرفين، وعليه طلبت الوزارة المذكورة القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث التمس محافظ الدولة القضاء بتحديد تاريخ التنفيذ مع غرامة تهديدية.

حيث يتضح لمجلس الدولة من فحص أوراق ملف القضية أن وزير المجاهدين لم يقدم ما يثبت تنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر يوم19 ديسمبر 213 الذي ألزمه بتمكين المدعية (م . ص) بمنحة أرملة مجاهد ابتداء من تاريخ وفاة زوجها الهالك يوم 12 جانفي 2009 ؛ لذا يتعين إلزام الوزير المذكور بتنفيذ القرار النهائي المذكور أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية يومية ابتداء من

تاريخ تبليغه بهذا القرار وذلك عملا بنص المادة 981 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث فيما يخص عدم تنفيذ الشق المتعلق بالتعويض وهو مبلغ 200 ألف دينار الذي قضى به قرار مجلس الدولة موضوع الدعوى الحالية؛ فإنه كان أولى بالمدعية اتباع طريق التنفيذ عن طريق آمين خزينة الولاية عملا بالتدابير التي حددها القانون رقم 91- 02 المؤرخ في08 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

حيث إن المصاريف القضائية على من خسر الدعوى لكن حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسوم القضائية طبقا للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999؛ لذا تبقى الرسوم المذكورة على كاهل الخزينة العمومية.

لهذه الأسباب

- **يقرر مجلس الدولة** علنيا حضوريا ونهائيا:

- **في الشكل**: قبول الدعوى.

- **في الموضوع**: إلزام المدعى عليها بتنفيذ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2013 رقم 86955 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار 2.000,00 دج عن كل يوم تـأخير ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

- وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل الغرفة الثالثة المشكلة من السيدات والسـادة:

مسعودي حسين	الرئيس
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة مقررا
أيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
الوشدي بن علي	مستشار الدولة

- بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة وبمساعدة السيد بو سبسي رشيد أمين الضبط

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

الأوامر القوانين:

1- قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 84 عام 2006

2- قانون رقم07–05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 31 عام 2007.

3- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة ج.ر.ج.ج عدد 46 بتاريخ 16 يوليو 2006

4- قانون رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21 بتاريخ 21 أفريل 2008

5- قانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 48 سنة 2022

II. قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ– الكتب باللغة العربية:

1- احمد أبوالوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 19891–

2- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام القضائية في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998

3- الحسين بن الشيخ آت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 2007.

4- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006.

5- توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.د.ن، سنة 1980

6- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، د.ط، عالم الكتب، مصر، 1988

7- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، د. ط، دار الجامعية الجديدة، الأباريطة، مصر، 2009

8- حمدون داودية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2015

9- سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي، سنة 1976

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005

11-عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصادر الإجراءات الإدارية (دراسة مقارنة)، ط2، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

12- عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري (قضاء الإلغاء)، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1997

13- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، الإسكندرية، مصر، د.س

14- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1994

15- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورا امين للنشر الجزائر، 2009

16- فيصل شنطاوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016.

17- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، 2001

18- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

19- منال قاسم قساونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة)، دار الكتب، د.س.

20- نبيلة بن عائشة، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر د.د.ن، سنة 2013.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- V. lenlmi (s), execution des decisions des juridications administrative, rep ,du cont, dalloz, mise àjour, 1994.

ثانيا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ- رسائل الدكتوراه:

1- السعدي ساكر، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة- سنة 2018-2019.

2- امال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق - تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012/2011

3- بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2020-2021.

4- بو الشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي بن مهدي - ام البواقي- السنة الجامعية 2019-2020.

5- خلخال مختاريه، الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان– السنة الجامعية 2016–2017.

6- علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر– باتنة1– السنة الجامعية 2017–2018.

7- مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر– باتنة – سنة 2007–2008.

ب- **مذكرات الماجستير:**

1- إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1986.

2- إهاب عبد الله عبد المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي، دراسة فقهية قانونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم القضاء الشرعي في كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، 1438 هـ.

3- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2012/2011

4- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والادارية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة2010.

5- بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005–2008.

6- حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2015-2018.

7- خميسي نور الدين، فيلالي خالدة، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.

8- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2006-2007.

9- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، سنة2013-2014.

لوني يونس، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة القانون العام الجزائري المجلد الخامسة العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس سنة 2019.

2- بشير سهام الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية مجلد 57، العدد 1، سنة 2020.

3- بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الأحياء العدد 14، جامعة الحاج لخضر باتنة، د.س.

4- توفيق زيد الخليل، مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد7، العدد 6 المركز الجامعي تمنراست الجزائر، سنة 2018

5- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2005.

6- عكاشة دحو، التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة خنشلة، د.ع، د.س.

7- عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلة 1 العدد 2، الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2007.

8- غيثاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة جامعة أحمد راية، أدرار، العدد 32، د.س.

9- فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 3، سنة 2019.

10- فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس، العدد الأول، سنة 2016.

11- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة العدد الأول، 2002.

12- لرجم أمينة، الحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد 3، جوان 2019.

13- مؤذن مأمون، رقابة القاضي الإداري، كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة البدر، مجلة عربية ثقافية إخبارية، تصدر عن جامعة بشار، المجلد 6، العدد 03-15-03-2014.

14- مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد السادس العدد 1، سنة 2022.

15- ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الاستثناءات القضائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر 2018.

16- يوسفي صالح، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، د.ع، د.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2015/05/08

الملخص

إن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام والقرارات بل يمتد إلى التنفيذ، وتعتبر الأحكام القضائية الإدارية حماية قضائية للحق فهي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه والقوة التنفيذية وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية هو واجهة النظام القضائي، يعطي هيبة للقضاء والدولة مما يزيد من ثقة الأفراد فيها، لكن امتناع الإدارة وعرقلة عملية التنفيذ وإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تطرح إشكالا رئيسيا، والمشرع الجزائري وضع إجراءات ووسائل كفيلة لضمان تنفيذها.

Abstract

The role of the judiciary is not limited to issuing judgments and decisions, but rather extends to implementation, and administrative judicial rulings are considered judicial protection of the right, as they give authority to the thing decided upon and executive power, and the implementation of administrative judicial rulings is the interface of the judicial system, which gives prestige to the judiciary and the state, which increases Individuals' trust in it, but the administration's refusal and obstruction of the implementation process and the problem of implementing administrative judicial rulings pose a major problem, and the Algerian legislator has put in place procedures and means to ensure their implementation

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: ماهية الأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية	07
المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية	08
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري	08
الفرع الأول: التعريف لغة واصطلاحا	08
الفرع االثاني: التعريف الفقهي	08
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	09
الفرع الرابع: التعريف القضائي	10
المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الادارية	11
الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية	11
الفرع الثاني: الأوامر القضائية الإدارية	15
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء	18
المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	18
الفرع الأول: أن يتضمن إلزاما للإدارة مع تبليغه لها	18
الفرع الثاني: أن يكون القرار أو الحكم الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية	19
المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري	21
الفرع الأول: إختصاص الإدارة بالتنفيذ	21
الفرع الثاني : الأثر الرجعي لقرار الإلغاء	22
الفرع الثالث: الأثر المطلق لقرار الإلغاء	23
المطلب الثالث: صور الإمتناع الإداري عن تنفيذ الحكم الإداري وإشكال تنفيذ هذه الأحكام	24
الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي	25
الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري	28
الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ.	32
خلاصة الفصل الأول	37

الفصل الثاني: طرق جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الادارية	39
المبحث الأول: اخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام الادارية	40
المطلب الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية	40
الفرع الأول: التصحيح التشريعي	40
الفرع الثاني: إلغاء الحكم الإداري من طرف جهة الطعن	41
المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية	42
الفرع الأول: الاستحالة الشخصية	43
الفرع الثاني: الاستحالة الظرفية	43
المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري	45
المطلب الأول: الوسائل المالية لجبر الإدارة على التنفيذ	46
الفرع الأول: التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري	46
الفرع الثاني: الغرامة التهديدية	49
المطلب الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع	53
الفرع الاول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية	53
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية	54
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية	55
خلاصة الفصل الثاني	58
الخاتمة	60
قائمة المراجع والمصادر	64
الفهرس	72